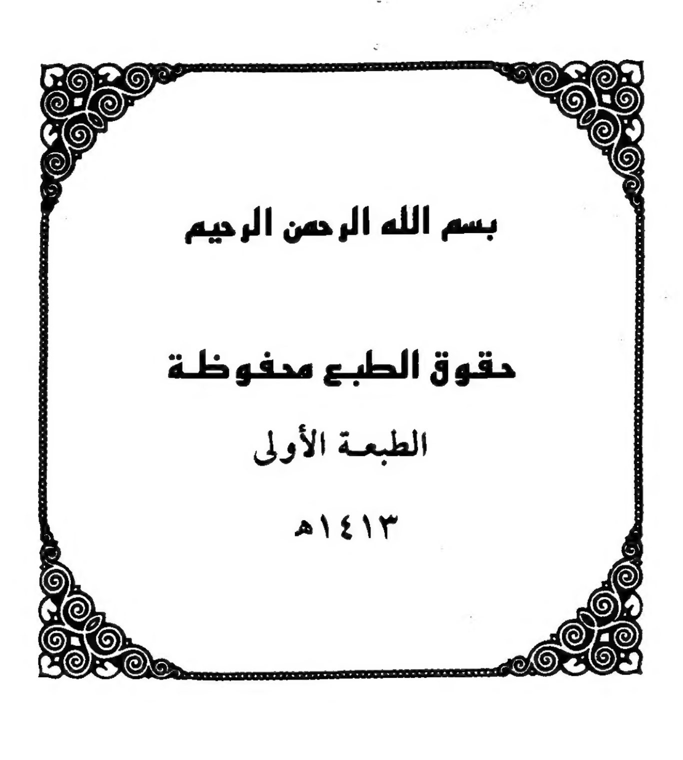


جمع وإعداد عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف

دار الوطن للنشر

الرياض - شارع المعذر - ص.ب: ٣٣١٠

☎ ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس: ٤٧٦٢٠٦٨



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

لاشكّ أن تنحية شرع الله ـ تعالى ـ وعدم التحاكم إليه في شئون الحياة من أخطر وأبرز مظاهر الانحراف في مجتمعات المسلمين، ولقد كانت عواقب الحكم بغير ماأنزل الله في بلاد المسلمين ماحلَّ بهم من أنواع الفساد، وصنوف الظلم، والذل، والمحق.

ونظرًا لأهمية، وخطورة هذه المسألة من جانب، وكثرة اللبس فيها من جانب آخر، فإننا سنفصِّل هذه المسألة على النحو التالي:

(١) منزلة الحكم بما أنزل الله من الدين:

فرض الله ـ تعالى ـ الحكم بشريعته، وأوجب ذلك على عباده، وجعله الغاية من تنزيل الكتاب، فقال ـ سبحانه ـ:

﴿وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه﴾. [سورة البقرة، الآية: ٢١٣].

وقال - تعالى -: ﴿إنَّا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾. [سورة النساء، الآية: ١٠٥].

وبيَّن - سبحانه - اختصاصه وتفرّده بالحكم، فقال - تعالى -: ﴿إنِ الحكمُ إلاَّ لله يقصّ الحقّ وهو خير الفاصلين﴾. [سورة الأنعام، الآية: ٥٧]. وقال - سبحانه -: ﴿إنِ الحكم إلاَّ لله أَمَر ألاَّ تعبدوا إلاَّ إيَّاه﴾. [سورة يوسف، الآية: ٤٠].

وقال - عز وجل -: ﴿له الحمد في الأولىٰ والآخرة، وله الحكم، وإليه تُرجعون﴾. [سورة القصص، الآية: ٧٠]، وقال - سبحانه -: ﴿وماختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾. [سورة الشورىٰ، الآية: ٤٢].

وجاءت الآيات القرآنية مؤكِّدةً على أن الحكم بما أنزل الله من صفات المؤمنين، وأن التحاكم إلى غير ماأنزل الله (وهو حكم الطاغوت والجاهلية) من صفات المنافقين.

قال - سبحانه -: ﴿ويقولون آمنَّا بالله وبالرسول وأطعنا

ثم يتولىٰ فريق منهم من بعد ذلك وماأولئك بالمؤمنين. وإذا دُعُـواْ إلى الله ورسـولـه ليـحـكم بينهم إذا فريق منهم مّعـرضـون. وإن يكن لهم الحق يأتـوا إليه مُذْعِنِين. أفي قلوبهم مرض أم ارتـابـوا أم يخافـون أن يَحِيفَ الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون. إنّما كان قول المؤمنين إذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون﴾. [سورة النور، الآيات: ٤٧ ـ ٥١].

وقال ـ تعالى ـ: ﴿ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والـرسـول إن كنتم تؤمنـون بالله واليـوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً. ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وماأنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيـدًا. وإذا قيل لهم تعالوا إلى ماأنزل الله وإلى الرسول رأيتَ المنافقين يصدّون عنك صُدودًا. فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدّمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلاّ إحسانًا وتوفيقًا﴾. [سورة النساء، الآيات: ٦٠ ـ ٦٢].

* **ويقول ابن تيمية عن هذه الآيات :** «ذمَّ الله ـ عز وجل ـ المدعين الإيمان بالكتب كلها وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة، ويتحاكمون إلى بعض الطواغيت المعظمة من دون الله أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك الترك وغيرهم، كما يُصيب ذلك كثيراً ممَّن يدَّعي الإسلام، وينتحله في تحاكمهم إلى مقالات الصابئة الفلاسفة، أو غيرهم، أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك الترك وغيرهم وإذا قيل لهم تعالوا إلى كتاب الله، وسنة رسوله أعرضوا عن ذلك إعراضًا، وإذا أصابتهم مصيبة في عقولهم، ودينهم، ودنياهم بالشبهات والشهوات، أو في نفوسهم، وأموالهم عقوبة على نفاقهم، قالوا إنَّما أردنا أن نحسن بتحقيق العلم بالذوق، ونوفِّق بين الدلائل الشرعية، والقواطع العقلية التي هي في الحقيقة ظنون وشبهات»[1].

* **ويقول ـ أيضًا ـ:** «ومعلوم باتفاقّ المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول في كل ماشجر بين الناس في أمر دينهم،

---

(١) الفتاوى ١٢/ ٣٣٩، ٣٤٠. بتصرف يسير.

ودنياهم، في أصـول دينهم، وفـروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء أن لايجدوا في أنفسهم حرجًا مما حكم، ويسلموا تسليما»[١].

* ويقول محمد رشيد رضا، عند تفسيره لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وإذا قيل لهم تعالوا إلى ماأنزل الله. . .﴾. الآية. «والآية ناطقة بأن من صدَّ، وأعرض عن حكم الله ورسوله عمدًا، ولاسيما بعد دعوته إليه وتذكيره به، فإنه يكون منافقًا لايعتدّ بما يزعمه من الإيمان، ومايدَّعيه من الإسلام»[٢].

ويمكن أن نحدّد أهمية إفراد الله ـ تعالى ـ بالحكم، وبيان منزلة الحكم بما أنزل الله من خلال العناصر التالية:

١ ـ منزلته من توحيد العبادة: إن الحكم بما أنزل الله ـ تعالى ـ وحده هو إفراد الله ـ تعالىٰ ـ بالطاعة، والطاعة نوع من أنواع العبـادة[٣] فلا تصرف إلاَّ لله وحـده لاشريك له، قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿إنِ الحكم إلاَّ لله أمرَ ألا تعبدوا إلاَّ إيَّاه ذلك

(١) الفتاوى ٧/٣٧، ٣٨.

(٢) تفسير المنار ٥/٢٢٧.

(٣) بل إن العبادة هي الطاعة كما قال سعيد بن جبير انظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي ١/٣٤٦.

الدين القيِّم﴾. [سورة يوسف، الآية: ٤٠].

وقال ـ سبحانه ـ: ﴿وهو الله لا إلـه إلَّا هو له الحمد في الأولىٰ والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون﴾. [سورة القصص، الآية: ٧٠]. فعبادة الله ـ تعالى ـ تقتضي إفراده ـ عزّ وجل ـ بالتحليل والتحريم، حيث قال ـ سبحانه ـ ﴿اتَّخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح ابن مريم ومأأمروا إلَّا ليعبدوا إلـهًا واحدًا لا إلـه إلَّا هو سبحانه عمَّا يشركون﴾. [سورة التوبة، الآية: ٣١].

* وتحقيق هذه الطّاعة، وإفراد الله ـ تعالىٰ ـ بالحكم والانقياد لشرعه، هو حقيقة الإسلام.

* وكما قال ابن تيمية: «فالاسلام يتضمن الإستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره كان مشركًا، ومَن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته، والمشرك به، والمستكبر عن عبادته كافر، والاستسلام له وحده يتضمَّن عبادته وحده، وطاعته وحده»[1].

* ويقول ابن القيّم: «وأمَّا الرضا بدينه، فإذا قال، أو

---

(١) الفتاوىٰ ٣/ ٩١، وانظر: النبوات ص ٦٩، ٧٠.

حكم، أو أمر، أو نهىٰ، رضي كل الرضا، ولم يبقَ في قلبه حُرِجِ من حكمه، وسلّم له تسليمًا، ولو كان مخالفًا لمراد نفسه، أو هواها، أو قول مقلده، وشيخه، وطائفته»[١].

* **وفي المقابل، فإن من أشرك مع الله في حكمه، فهو كالمشرك في عبادته لافرق بينهما.**

* **كما قال الشنقيطي**: «الإشراك بالله في حكمه، والإشراك به في عبادته، كلها بمعنىٰ واحد، لافرق بينهما البتة، فالذي يتبع نظامًا غير نظام الله، وتشريعًا غير تشريع الله، كالذي يعبد الصنم، ويسجد للوثن، لافرق بينهما ألبتة بوجه من الوجوه، فهما واحد، وكلاهما مشرك بالله»[٢].

* **ويقول ـ أيضًا ـ**: «ويفهم من هذه الآية: ﴿**ولايشرك في حكمه أحدًا**﴾. [سورة الكهف، الآية: ٢٦]. أن متَّبعي أحكام المشرعين غير ماشرعه الله أنهم مشركون بالله، وهذا المفهوم جاء مبينًا في آيات أخر، كقوله فيمن اتَّبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوىٰ أنها ذبيحة الله: ﴿**ولاتأكلوا مما لم يُذكر**

---

(١) مدارج السالكين ٢/١١٨.

(٢) الحاكمية في تفسير أضواء البيان لعبدالرحمن السديس ص٥٢، ٥٣ ـ باختصار، وانظر: أضواء البيان للشنقيطي ٧/١٦٢.

اسمُ الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين لَيُوحُونَ إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾. [سورة الأنعام، الآية: ١٢١]. فصرَّح بأنهم مشركون بطاعتهم، وهذا الإشراك في الطاعة، واتِّباع التشريع المخالف لما شرعه الله ـ تعالىٰ ـ هو المراد بعبادة الشيطان في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿ألم أعهد إليكم يابني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنَّه لكم عدوٌّ مّبين. وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم﴾. [سورة يس، الآيتان: ٤٤]. وقوله ـ تعالىٰ ـ عن نبيه إبراهيم: ﴿ياأبتِ لاتعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصيًّا﴾[سورة يس، الآيتان: ٦٠، ٦١]. . . ». [1]

* وتحقيقًا لتوحيد العبادة القائم على نفي الإلـٰهية عما سوىٰ الله ـ تعالى ـ وإثباتها لله ـ تعالىٰ ـ وحده، فإنَّه يجب الكفر بالطاغوت، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقىٰ لاانفصام لها﴾.

[سورة البقرة، الآية: ٢٥٦].

وقد سمَّىٰ الله ـ تعالىٰ ـ الحكم بغير شرعه طاغوتًا، حيث

---

(١) أضواء البيان، ٤/٨٣، وانظر: أضواء البيان ٣/٤٤٠.

قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿ألم ترَ إلىٰ الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أُنزل إليك وماأُنزل من قبلك يُريدون أن يتحاكَمُوا إلى الطّاغوت وقد أُمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يُضلَّهم ضلالاً بعيدًا﴾. [سورة النساء، الآية: ٦٠]. والطاغوت عام، فكل ماعبد من دون الله، ورضي بالعبادة من معبود، أو متبوع، أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله، فهو طاغوت[١].

٢ ـ منزلته من التوحيد العلمي الخبري: الحكم بما أنزل الله ـ تعالى ـ من توحيد الربوبية؛ لأنه تنفيذ لحكم الله الذي هو مقتضىٰ ربوبيته، وكمال ملكه، وتصرفه، ولهذا سمّى الله ـ تعالىٰ ـ المتبوعين في غير ماأنزل الله ـ تعالى ـ أربابًا لمتبعيهم، فقال ـ سبحانه ـ: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح ابن مريم وماأُمروا إلاَّ ليعبدوا إلـهًا واحدًا لا إلـه إلاَّ هو سبحانه عما يشركون﴾[٢] [سورة التوبة، الآية: ٣١].

---

(١) انظر: أعلام الموقعين ١/٤٩، ٥٠، وانظر: رسالة معنىٰ الطاغوت لمحمد بن عبدالوهاب (مجموعة التوحيد) ص٢٦٠، وفتاوىٰ اللجنة الدائمة ١/٤٢.

(٢) انظر: مجموع فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١/٣٣.

* وكما يقول محمد رشيد رضا ـ في بيان معنىٰ الشرك في الربوبية ـ:

«هو إسناد الخلق، والتدبير إلى غير الله ـ تعالى ـ معه، أو أن تؤخذ أحكام الدين في عبادة الله ـ تعالى ـ والتحليل والتحريم عن غيره، أي غير كتابه ووحيه الذي بلغه عنه رسله»[1].

* ويقول ابن حزم ـ عند قوله ـ تعالى ـ: ﴿اتَّخذوا أحبارهم. .﴾ الآية:

«لـمَّا كان اليهود والنصارىٰ يُحرّمون ماحرَّم أحبارهم ورهبانهم، ويحلّون ماأحلّوا، كانت هذه ربوبية صحيحة، وعبادة صحيحة، قد دانوا بها، وسمَّىٰ الله ـ تعالىٰ ـ هذا العمل اتِّخاذ أرباب من دون الله وعبادة، وهذا هو الشرك بلا خلاف»[2].

* ويقول ابن تيمية ـ في هذا الشأن ـ:

«قد قال الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿اتَّخذوا أحبارهم ورهبانهم

---

(١) تفسير المنار ٢/٥٥، وانظر: تفسير المنار ٣/٣٢٦.

(٢) الفصل ٣/٢٦٦.

أربابًا من دون الله والمسيح ابن مريم وماأُمروا إلا ليعبدوا إلـهًا واحدًا لا إلـه إلاَّ هو سبحانه عمَّا يشركون﴾، [سورة التوبة، الآية: ٣١]. وفي حديث عدي بن حاتم ـ وهو حديث حسن طويل رواه أحمد، والترمذي، وغيرهما ـ وكان قد قدم على النبي، ﷺ، وهو نصراني، فسمعه يقرأ هذه الآية، قال: فقلت له: إنَّا لسنا نعبدهم، قال: «أليس يُحرِّمون ماأحلَّ الله فتحرِّمونه، ويُحلِّون ماحرَّم الله فتحلونه؟» قال: فقلت: بلىٰ، قال: «فتلك عبادتهم»!!.

* **وكذلك قال أبو البختري**: أما أنهم لم يصلوا لهم، ولو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ماأطاعوهم، ولكن أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه، وحرامه حلاله، فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية!!

فقد بيَّن النبي، ﷺ، أن عبادتهم إيَّاهم كانت في تحليل الحرام، وتحريم الحلال، لا أنَّهم صلَّوا لهم، وصاموا لهم، ودعوهم من دون الله، فهذه عبادة الرجال، وقد ذكر الله أن ذلك شرك، بقوله: ﴿لا إلـه إلاَّ هو سبحانه عمَّا

يشركون﴾. »[١].

كما أن حقيقة الرضا بالله ربًّا، توجب إفراد الله ـ تعالىٰ ـ بالحكم، واختصاصه ـ تعالىٰ ـ بالخلق والأمر، حيث قال ـ سبحانه ـ: **﴿ألا له الخلق والأمر﴾**. [سورة الأعراف، الآية: ٥٤]. وقال ـ سبحانه ـ: **﴿قل إن الأمر كُلَّه لله﴾**.. [سورة آل عمران، الآية: ١٥٤]، فالأمر كله لله ـ تعالىٰ ـ وحده، سواءً كان هذا الأمر أمرًا كونيًّا قدريًّا، أو شرعيًّا دينيًّا[٢].

* **يقول العزّ بن عبدالسلام**: «وتفرَّد الإلـه بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء، والإبقاء، والتغذية، والإصلاح الديني، والدنيوي، فما من خير إلّا هو جالبه، ومامن ضرّ إلا هو سالبه.. وكذلك لاحكم إلّا له»[٣].

* **ويقول عبدالرحمن السعدي**: «فإن الربّ، والإلـه هو الذي له الحكم القدري، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وهو الذي يُؤلَّه ويُعبد وحده لاشريك له، ويُطاع

---

(١) الفتاوىٰ ٧/٦٧.

(٢) وانظر: تحكيم الشريعة لصلاح الصاوي ص ١٨ ـ ٢١، ورسالة ضوابط التكفير ص ١١٦.

(٣) قواعد الأحكام ٢/١٣٤، ١٣٥.

طاعة مطلقة، فلا يعصىٰ بحيث تكون الطاعات كلها تبعًا لطاعته»[1].

إضافة إلى ذلك، فإن «الحَكَم» من أسماء الله ـ تعالى ـ الحسنىٰ، فقد قال ـ ﷺ ـ: «إنّ الله هو الحَكَم، وإليه الحكم»[2].

وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿أفغير الله أبتغي حَكَمًا﴾. [سورة الأنعام، الآية: ١١٤].

وقال ـ سبحانه ـ: ﴿فاصبروا حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين﴾. [سورة الأعراف، الآية: ٨٧].

وقال ـ عز وجل ـ: ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾. [سورة التين، الآية: ٨].

* وإنَّ الإيمان بهذا الاسم يوجب التحاكم إلى شرع الله وحده لاشريك له، كما قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿ولايشركُ في حكمه أحدًا﴾. [سورة الكهف، الآية: ٢٦]، وقال ـ سبحانه ـ: ﴿وماختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾. [سورة الشورىٰ، الآية: ١٠].

---

(١) القول السديد ص١٠٢.

(٢) رواه أبو داود ٤٩٥٥، والنسائي ٨/٢٢٦.

* وقد بينَّ الله ـ تعالىٰ ـ (في آيات كثيرة) صفات من يستحقّ أن يكون الحكم له. . وكما قال **الشنقيطي** مبينًا ذلك.

«فمن الآيات القرآنية التي أوضح بها ـ تعالىٰ ـ صفات من له الحكم والتشريع، قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿**وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله**﴾. ثم قال مبيِّنًا صفات من له الحكم: ﴿**ذلكم الله ربي عليه توكّلت وإليه أُنيب. فاطر السمٰوات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجًا ومن الأنعام أزواجًا يذرؤكم فيه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. له مقاليد السمٰوات والأرض يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إنه بكل شيء عليم**﴾، [سورة الشورى، الآيات: ١١١، ١١٢]. فهل في الكفرة الفجرة المشرِّعين للنظم الشيطانية، مَن يستحق أن يوصف بأنَّه الربّ الذي تفوّض إليه الأمور، ويتوكَّل عليه، وأنه فاطر السمٰوات والأرض، أي خالقهما ومخترعهما، على غير مثال سابق، وأنَّه هو الذي خلقَ للبشر أزواجًا. . .؟ فعليكم أيُّها المسلمون! أن تتفهموا صفات من يستحق أن يشرع، ويحلل، ويحرّم، ولاتقبلوا تشريعًا من كافر خسيس حقير جاهل.

* ومن الآيات الدالة على ذلك قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿**له غيب السمٰوات والأرض أبصر به وأسمع مالهم من دونه من ولي ولايُشرك في حكمه أحدًا**﴾ [سورة الكهف، الآية: ٢٦].

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأن له غيب السمٰوات والأرض؟ وأن يبالغ في سمعه وبصره لإحاطة سمعه بكل المسموعات، وبصره بكل المبصرات؟ وأنَّه ليس لأحد دونه من ولي؟ ـ سبحانه وتعالىٰ ـ عن ذلك علوًّا كبيراً.

* ومن الآيات الدالة على ذلك قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿**ولاتدع مع الله إلـٰهًا آخر لا إلـٰه إلاَّ هو كل شيء هالك إلاَّ وجهه له الحكم وإليه ترجعون**﴾. [سورة القصص، الآية: ٨٨].

فهل في الكفرة الفجرة المشرِّعين من يستحق أن يوصف بأنه الإلـٰه الواحد؟ وأن كل شيء هالك إلاَّ وجهه؟ وأن الخلائق يرجعون إليه؟ تبارك ربنا، وتعاظم، وتقدَّس أن يوصف أخس خلقه بصفاته.

ومنها قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿**إن الحكم إلاَّ لله يقصّ الحق وهو خير الفاصلين**﴾. [سورة الأنعام، الآية: ٥٧]. فهل فيهم من

يستحق أن يوصف بأنه يقصّ الحق، وأنه خير الفاصلين؟

ومنها قوله ـ تعالى ـ: ﴿**قل أرأيتم ماأنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حرامًا وحلالاً قل ءَالله أذن لكم أم على الله تفترون**﴾. [سورة يونس، الآية: ٥٩].

فهل في أولئك المذكورين من يستحق أن يوصف بأنه هو الـذي ينزِّل الرزق للخلائق، وأنه لا يمكن أن يكون تحليل ولاتحريم إلا بإذنه؟ لأن من الضروري أن من خلق الرزق وأنـزلـه هو الـذي له التصرف فيه بالتحليل والتحريم؟. سبحانه جلَّ وعلا ـ أن يكون له شريك في التحليل والتحريم»(١).

٣ ـ منزلته من توحيد الاتباع: والمقصود بتوحيد الاتباع، تحقيق المتابعة لرسول الله، ﷺ، فتوحيد الاتِّباع هو توحيد الـرسـول بالتحكيم، والتسليم، والانقياد، والإذعان(٢)، وإذا كان الأمر كذلك، فلا شك أن الحكم بما أنزل الله هو توحيد الاتباع.

---

(١) أضواء البيان ٧/١٦٣ ـ ١٦٨ = باختصار.

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، ١/٢٢٨.

* قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فلا وربك لايؤمنون حتى يُحكّموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيتَ ويسلِّموا تسليمًا﴾. [سورة النساء، الآية: ٦٥].

* يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: «يقسم ـ تعالى ـ بنفسه الكريمة المقدسة أنه لايؤمن أحد حتىٰ يحكم الرسول، ﷺ، في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له ظاهرًا وباطنًا»(١).

* ويقول ابن القيم عن هذه الآية: «أقسم ـ سبحانه ـ بنفسه المقدَّسة قسمًا مؤكدًا بالنفي قبله على عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع، وأحكام الشرع وأحكام المعاد، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفي عنهم الحرج وهو ضيق الصدر، وتنشرح صدورهم لحكمه كل الإنشراح، وتقبله كل القبول، ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضًا حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضا والتسليم، وعدم المنازعة،

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٢١١.

وانتفاء المعارضة والاعتراض . . »[١] .

كما أن الحكم بما أنـزل الله ـ تعـالىٰ ـ هو تحقيق للرضا بمحمد، ﷺ، رسولاً ونبيًّا، **ولذا يقول ابن القيّم** : «وأما الـرضا بنبيه رسولاً : فيتضمن كمال الانقياد له، والتسليم المـطلق إليه، بحيث يكون أولىٰ به من نفسه، فلا يتلقّىٰ الهـدىٰ إلاَّ من مواقع كلماته، ولايحاكم إلاَّ إليه، ولايحكم عليه غيره، ولايرضا بحكم غيره ألبتة، لا في شيء من أسماء الرب وصفاته وأفعاله، ولافي شيء من أذواق حقائق الإيمان ومقاماته، ولا في شيء من أحكام ظاهره وباطنه، ولايرضىٰ في ذلك بحكم غيره، ولايرضىٰ إلا بحكمه، بل إن الحكم بما أنزل الله ـ تعالى ـ هو معنىٰ شهادة أن محمدًا رسول الله، وكما قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب : «ومعنىٰ شهادة أن محمـدًا رسـول الله، طاعته فيما أمرَ، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب مانهىٰ وزجر، وأن لايعبد الله إلاَّ بما شرع[٣] .

---

(١) التبيان في أقسام القرآن ص٢٧٠ .

(٢) مدارج السالكين ٢ / ١٧٢، ١٧٣ .

(٣) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب ١ / ١٩٠، وانظر: تيسيرالعزيز الحميد لسليمان بن عبدالله ص٥٥٤، ٥٥٥ .

ولذا يقرر الشيخ محمد بن إبراهيم أن تحكيم شرع الله ـ تعالى ـ وحده هو معنىٰ شهادة أن محمدًا رسول الله بقوله: «وتحكيم الشرع وحده دون كل ماسواه شقيق عبادة الله وحده دون ماسواه إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله هو المعبود وحده لاشريك له، وأن يكون رسول الله، ﷺ، هو المتّبع المُحكَّم ماجاء به فقط، ولاجردت سيوف الجهاد إلاَّ من أجل ذلك، والقيام به فعلاً، وتركًا، وتحكيمًا عند النزاع»[1].

٤ ـ **منزلته من الإيمان:** يقول الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿**ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء** ـ إلى قوله ـ **ويسلموا تسليمًا**﴾. [سورة النساء، الآيات: ٥٩ ـ ٦٥].

* من خلال هذه الآيات الكريمات ندرك منزلة تحكيم شرع الله ـ تعالى ـ من الإيمان، فلقد عدّ الشارع هذا التحكيم إيمانًا. كما قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿**فلا وربك لايؤمنون حتى يُحكّموك فيما شجر بينهم ثم لايَجدوا في أنفسهم حرجًا**

(١) فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/٢٥١ (رسالة تحكيم القوانين).

مما قضيتَ ويسلِّموا تسليمًا﴾. [سورة النساء، الآية: ٦٥].

* يقول ابن حزم: «فسمَّىٰ الله ـ تعالى ـ تحكيم النبي، ﷺ، إيمانًا، وأخبر الله ـ تعالىٰ ـ أنه لاإيمان إلا ذاك، مع أن لا يوجد في الصدر حرج مما قضىٰ، فصحّ يقيناً أن الإيمان عمل وعقد وقول، لأن التحكيم عمل، ولايكون إلَّا مع القول، ومع عدم الحرج في الصدر وهو عقد»[1].

* ويقول ابن تيمية: «فكل من خرج عن سنة رسول الله، ﷺ، وشريعته، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة، أنه لايؤمن حتى يرضىٰ بحكم رسول الله، ﷺ، في جميع ماشجر بينهم من أمور الدين أو الدنيا، وحتى لايبقىٰ في قلوبهم حرج من حكمه[2]».

* ويقول الشوكاني عند تفسيره لقوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿فلا وربك لايؤمنون...﴾ الآية. «وفي هذا الوعيد الشديد ماتقشعر له الجلود، وترجف له الأفئدة، فإنَّه أولاً أقسم ـ سبحانه ـ بنفسه مؤكدًا لهذا القسم بحرف النفي بأنهم

(١) الدرة ص٣٣٨.

(٢) الفتاوىٰ ٢٨ / ٤٧١. وانظر: الفتاوى ٣٥/٣٦٣، ٤٠٧.

لايؤمنون، فنفىٰ عنهم الإيمان الذي هو رأس مال صالحي عباد الله حتى تحصل لهم غاية هي تحكيم رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، ثم لم يكتف ـ سبحانه ـ بذلك حتى قال: ﴿**ثم لايجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت**﴾. فضم إلى التحكيم أمرًا آخر، وهو عدم وجود حرج: أي حرج في صدورهم، فلايكون مجرد التحكيم والإذعان كافيًا حتى يكون من صميم القلب عن رضا واطمئنان وانثلاج قلب، وطيب نفس، ثم لم يكتف بهذا كله، بل ضمّ إليه قوله: ﴿**ويسلموا**﴾. أي يذعنوا، وينقادوا ظاهرًا وباطنًا، ثم لم يكتف بذلك، بل ضمّ إليه المصدر المؤكد فقال: ﴿**تسليمًا**﴾. فلا يثبت الإيمان لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم، ولايجد الحرج في صدره بما قضىٰ عليه، ويسلِّم لحكم الله وشرعه تسليمًا لايخالطه ردّ، ولاتشوبه مخالفة»[1].

وتحكيم شرع الله ـ تعالىٰ ـ وردّ النزاع إلى نصوص الوحيين شرط في الإيمان، كما قال الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله**

---

(١) فتح القدير للشوكاني ١/ ٤٨٤.

واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾. [سورة النساء، الآية: ٥٩].

* **ولـذا يقـول ابن القيِّم**: «إن قولـه» **﴿فإن تنازعتم في شيء﴾**. نكرة في سياق الشرط تعمّ كلّ ماتنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقّه وجلّه، جليه وخفيه، ولو يكن في كتاب الله ورسـولـه بيان حكم ماتنازعوا فيه، ولم يكن كافيًا لم يأمر بالرد إليه، إذ من الممتنع أن يأمر ـ تعالى ـ بالرد عند النزاع إلى من لايوجد عنده فصل النزاع.

* **ومنها أنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه**، فإذا انتفىٰ هذا الـرد انتفىٰ الإيمان، ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولاسيما التلازم بين هذين الأمرين، فإنه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر، ثم أخبرهم أن هذا الرد خير لهم، وأن عاقبته أحسن عاقبة»[1].

* **ويقول ابن كثير**: «فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله، وشهـدا له بالصحـة، فهـو الحق، ومـاذا بعـد الحق إلاَّ الضلال؟ ولهذا قال ـ تعالىٰ ـ: **﴿إن كنتم تؤمنون بالله واليوم**

---

(١) أعلام الموقعين ١/٤٩، ٥٠.

الآخر﴾. أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم، فدلّ على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة، ولايرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنا بالله، ولا باليوم الآخر»[١].

وإذا كان التحاكم إلى شرع الله ـ تعالى ـ شرطًا في الإيمان، فإن التحاكم إلى غير هذا الشرع ـ وهو حكم الطاغوت والجاهلية ينافي الإيمان، وهو من علامات النفاق، وقد سبق أن أوردنا كلام **محمد رشيد رضا** حيث يقول عند قوله ـ تعالى ـ: ﴿**ألم تر إلى الذين يزعمون...**﴾. [سورة النساء، الآية: ٦٠]: «والآية ناطقة بأن من صدَّ وأعرض عن حكم الله، ورسوله عمدًا، ولاسيما بعد دعوته إليه، وتذكيره به، فإنَّه يكون منافقًا لايعتد بما يزعمه من الإيمان، ومايدعيه من الإسلام»[٢].

* **ويقول الشيخ السعدي ـ في هذا الصدد ـ**: «الردّ إلى الكتاب، والسنة، شرط في الإيمان، فدل ذلك على أن من

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٠٩.

(٢) تفسير المنار ٥/ ٢٢٧.

لم يرد إليهما مسائل النزاع، فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت كما جاء في الآية: ﴿ألم ترَ إلى الذين يزعمون...﴾. الآية، فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله وتحكيمه، في كل أمر من الأمور، فمن زعم أنه مؤمن، واختار حكم الطاغوت على حكم الله، فهو كاذب في ذلك»[1].

* ويؤكِّد سيِّد قطب على أن عدم تحكيم الشريعة لايجتمع مع الإيمان، فيقول ـ رحمه الله ـ عند وقوفه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وماأولٰئك بالمؤمنين﴾. [سورة المائدة، الآية: ٤٣]: «فهي كبيرة مستنكرة أن يحكموا رسول الله، ﷺ، فيحكم بشريعة الله، وعندهم ـ إلى جانب هذا ـ التوراة فيها شريعة الله، فيتطابق حكم رسول الله، ﷺ، وماعندهم في التوراة، مما جاء القرآن مصدقًا ومهيمنًا عليه، ثم يتولون من بعد ذلك ويعرضون، سواءً كان التولي بعدم التزام الحكم، أو بعدم الرضا به.

---

(١) تفسير السعدي ٢ / ٩٠ ـ باختصار.

* ولايكتفي السياق بالاستنكار، ولكن يقرر الحكم الإسلامي في مثل هذا الموقف ﴿وما أولئك بالمؤمنين﴾، فما يمكن أن يجتمع الإيمان، وعدم تحكيم شريعة الله، أو عدم الرضىٰ بحكم هذه الشريعة، والذين يزعمون لأنفسهم، أو لغيرهم أنهم «مؤمنون» ثم هم لايحكمون بشريعة الله في حياتهم، أو لايرضون حكمها إذا طبق عليهم، إنَّما يدّعون دعوىٰ كاذبة، وإنَّما يصطدمون بهذا النص القاطع ﴿وماأولئك بالمؤمنين﴾ [1].

* ومما كتبه الشيخ محمد بن إبراهيم في هذا المقام قوله: «إن قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿يزعمون﴾ تكذيب لهم فيما ادَّعوه من الإيمان، فإنه لايجتمع التحاكم إلى غير ماجاء به النبي، ﷺ، مع الإيمان في قلب عبد أصلاً، بل أحدهما ينافي الآخر، والطاغوت مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد، فكل من حكم بغير ماجاء به الرسول، ﷺ، فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه» [2].

---

(١) في ظلال القرآن ٢/ ٨٩٤، ٨٩٥.

(٢) رسالة تحكيم القوانين ص٢.

* ويقرر الشنقيطي أن متبعي المشرعين غير ماشرعه الله أنهم مشركون بالله، ويسوق الأدلة على ذلك، ومنها قوله:

«ومن أصرح الأدلة في هذا أن الله ـ جلّ وعلا ـ في سورة النساء، بيَّن أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ماشرعه الله، يتعجَّب من زعمهم أنهم مؤمنون، وماذلك إلَّا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب مايحصل منه، وذلك في قوله ـ تعالى ـ: ﴿**ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وماأنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت**... ﴾ الآية»[1] [سورة النساء، الآية: ٦٠].

إضافة إلى ذلك، فإن الإيمان قول وعمل، فهو يتضمن تصديقًا وانقيادًا، فكما يجب على الخلق أن يصدقوا الرسل، عليهم السلام، فيما أخبروا، فعليهم أن يطيعوهم فيما أمروا، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿**وماأرسلنا من رسول إلَّا ليُطاع بإذن الله**﴾. [سورة النساء، الآية: ٦٤].

---

(١) أضواء البيان، ٤/٨٣، وانظر: الحاكمية في أضواء البيان للسديس ص٥٨.

* **ولذا يقول محمد بن نصر المروزي في تعريف الإيمان:** «الإيمان بالله: أن تُوحّده، وتصدق به بالقلب واللسان، وتخضع له، ولأمره، بإعطاء العزم للأداء لِمَا أمره، مجانبًا للاستنكاف، والاستكبار، والمعاندة، فإذا فعلت ذلك لزمتَ محابه، واجتنبت مساخطه. **ـ إلى أن قال ـ** وإيمانك بمحمد، ﷺ، إقرارك به، وتصديقك إيَّاه، واتِّباعك ماجاء به، فإذا اتَّبعت ماجاء به، أديتَ الفرائض، وأحللتَ الحلال، وحرّمت الحرام، ووقفت عند الشبهات. وسارعت في الخيرات»[1].

* ولاشك أن تحكيم الشريعة، انقياد وخضوع لدين الله ـ تعالىٰ ـ وإذا كان كذلك، فإن عدم تحكيم هذه الشريعة كفر إباء، وردّ، وامتناع، وإن كان مصدقًا بها، فالكفر لايختص بالتكذيب فحسب كما زعمت المرجئة.

يقول ابن تيمية: «فمن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه، بأن الله فرض عليه الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ويعيش دهره لايسجد لله سجدة،

(١) تعظيم قدر الصلاة ١/٣٩٢، ٣٩٣.

ولايصوم من رمضان، ولايؤدي لله زكاة، ولايحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولايصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لامع إيمان صحيح، ولهذا إنما يصف ـ سبحانه ـ بالامتناع من السجود الكفار، كقوله ـ تعالى ـ: ﴿**يوم يُكشف عن ساق ويُدعون إلى السجود فلا يستطيعون. خاشعةً أبصارهم ترهقهم ذلّة وقد كانوا يُدْعَوْن إلى السجود وهم سالمون**﴾[1] [سورة القلم، الآيتان: ٤٢، ٤٣].

* ويقول **اسحاق بن راهويه**: «قد أجمع العلماء أن من دفع شيئًا أنزله الله، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله، أنه كافر»[2].

* وفي ختام **هذا المطلب** نشير إلى أن تحكيم الشريعة استجابة لله ـ تعالىٰ ـ، ولرسوله، ﷺ، ففيه الحياة، والصلاح، والخير، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يُحييكم**﴾. [سورة الأنفال، الآية: ٢٤].

* **يقول الشيخ السعدي**: في قوله ـ تعالى ـ: ﴿**إذا دعاكم**

---

(١) الفتاوى ٧/٦١١، وانظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص٥٤.

(٢) التمهيد ٤/٢٢٦ لابن عبدالبر/ باختصار.

لما يحييكم﴾. [سورة الأنفال، الآية: ٢٤]. وصف ملازم، لكل مادعا الله ورسوله إليه، وبيان لفائدته وحكمته، فإن حياة القلب والروح، بعبودية الله ـ تعالىٰ ـ ولزوم طاعته، وطاعة رسوله، على الدوام»(١).

وإن رفض هذه الشريعة، وعدم الاستجابة لها اتِّباع للهوىٰ، فهو ضلال شنيع في الدنيا، وعذاب شديد في الآخرة، يقول ـ تعالىٰ ـ: **﴿فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدًىٰ من الله﴾**. [سورة القصص، الآية: ٥٠]، ويقول ـ سبحانه ـ **﴿ياداود إنَّا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوىٰ فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾**. [سورة ص، الآية: ٢٦].

ويقول ـ عزّ وجل ـ: **﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارًا خالدًا فيها وله عذاب مهين﴾**. [سورة النساء، الآية: ١٤].

---

(١) تفسير السعدي ٣/١٥٦.

* يقـول ابن كثـير في تفسير هذه الآية: «أي لكونه غيَّر ماحكم الله به، وضادّ الله في حكمه، وهو إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم[1]».

ولقد جاءت نصوص الوحيين محذِّرة من التحاكم إلى غير ماأنزل الله ـ تعالى ـ، فقال ـ سبحانه ـ: **﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ماأنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يُصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون﴾**. [سورة المائدة، الآية: ٤٩].

* يقـول إسماعيل الأزهري: «فأمر الله ـ عز وجل ـ نبيه، ﷺ، بالحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله فيه، ونهاه عن اتِّباع أهوائهم لما فيه من مخالفة المنزل إليه، وحذره أن يفتنوه فيحـولوا بينه وبين بعض ماأنزل عليه، وأعلمه أنهم إن تولوا عن الحكم الـذي أنزل الله إليه، فإنما يريد أن يصيبهم، ويبتليهم بسبب بعض ذنوبهم.

---

(١) عمدة التفسير ١٢٥/٣.

فعلم منـه أن التولي عن حكـم الله، وحكـم رسوله إلى حكـم الأهواء سبب لإصابة الله لهم بالمصائب»(١).

* **ويحكي ابن القيم شيئًـا من عواقب تنحية حكـم الله ـ تعالى ـ فقال:**

«لَمَّا أعرضَ الناس عن تحكيم الكتاب والسنة، والمحاكمة إليهـما، واعتقـدوا عدم الاكتفاء بهما، وعدلوا إلى الآراء، والقياس، والاستحسان، وأقوال الشيوخ، عرض لهم من ذلك فساد في فطرهم وظلمة في قلوبهم، وكدر في أفهامهم، ومحق في عقولهم، وعمتهم هذه الأمور، وغلبت عليهم حتى رُبي فيها الصغير، وهرم عليها الكبير. . »(٢).

في الحديث عنه، ﷺ، أنه قال: «**يامعشر المهاجرين: خصال خمس إن ابتليتم بهنَّ ونزلن بكم ـ وذكر منها: ومالم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسهم بينهم**»(٣). وفي

---

(١) تحذير أهـل الإيمان عن الحكم بغير ماأنـزل الـرحمن ص٤٠، وانـظر: ص٢٢، وانظر: مختصر الصواعق المرسلة لابن القيّم ٢/٥٣.

(٢) الفوائد ص ٤٢، ٤٣.

(٣) رواه البيهقي، وصححه الألباني، انظر: صحيح الترغيب والترهيب ٣٢١/١.

رواية: «**وماحكموا بغير ماأنزل الله إلا فشا فيهم الفقر**»(١).

* **وفي هذا يقول ابن تيمية**: «وإذا خرج ولاة الأمر عن هذا [حكم الكتاب والسنة] فقد حكموا بغير ماأنزل الله، ووقع بأسهم بينهم، قال، ﷺ: «**ماحكم قوم بغير ماأنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم**». وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول، كما قد جرىٰ مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره، فيسلك مسلك من أيَّده الله ونصره، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانه(٢).

* وصدق الله ـ تعالى ـ ورسوله، ﷺ، فإن الناظر إلى واقع بلاد المسلمين ـ الآن ـ يرىٰ ماوقع في تلك البلاد من المصائب، والشرور، ومن الفرقة، والعداوة فيما بينهم، وكذا التقاتل، والتناحر، كما ظهر الفقر، والتدهور الاقتصادي، مع أن في بلاد المسلمين ـ **كما هو معلوم** ـ أعظم الثروات،

---

(١) رواه الطبراني في الكبير وحسّنه الألباني، انظر: صحيح الترغيب والترهيب ١/٣٢١.

(٢) الفتاوىٰ ٣٥/٣٨٧.

وبمختلف الأنواع[١]، وأعظم سبب في ذلك هو تنحية شرع الله، والتحاكم إلى الطاغوت، والله المستعان.

(ب) متى يكون الحكم بغير ماأنزل الله ـ تعالى ـ ناقضا من نواقض الإيمان ؟

إذا تقرر أن التشريع من خصائص ربوبية اللّه ـ تعالىٰ ـ، فالحلال ما حلّله اللّه ورسوله، ﷺ، والحرام ماحرّمه الله ورسوله، والدين ماشرعه الله ورسوله فليس لأحد أن يخرج عن شيء مما شرع في دين الله ـ تعالىٰ ـ، بل الواجب اتباع هذه الشريعة قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿**اتَّبعوا ماأُنزل إليكم من ربكم ولاتتبعوا من دونه أولياء قليلاً ماتذكرون**﴾. [سورة الأعراف، الآية: ٣].

كما يتعين الكفر بالطاغوت، وذلك بعدم التحاكم إليه واعتقاد بطلانه، والبراءة منه قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿**فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقىٰ**

(١) انظر: مثلاً لمعرفة آثار هذه القوانين: رسالة الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر لأحمد شاكر، وبحث: «وجوب تطبيق الشريعة» لمناع القطان.

لاانفصام لها﴾. [سورة البقرة، الآية: ١٥٦].

* إن الإيمان اليقيني يوجب الانقياد لحكم الله ـ تعالى ـ الذي هو أحسن الأحكام على الإطلاق، كما هو حال المؤمنين الصادقين الموقنين، قال ـ تعالى ـ **﴿ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون﴾**. [سورة المائدة، الآية: ٥٠].

وقال ـ عز وجل ـ: **﴿وماكان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضىٰ الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرةُ من أمرهم﴾**. [سورة الأحزاب، الآية: ٣٦].

* وأما من تحاكم إلى الطاغوت أو حكم الجاهلية، وهو يدَّعي الإيمان، فهذه دعوىٰ كاذبة كما هو شأن المنافقين المذكورين في قوله ـ تعالىٰ ـ: **﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أُنزل إليك وماأُنزل من قبلك يُريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمروا أن يكفروا به ويُريد الشيطان أن يضلّهم ضلالاً بعيدًا﴾**. [سورة النساء، الآية: ٦٠].

وقد سمَّىٰ الله ـ تعالىٰ ـ الذين يحكمون بغير شرعه كفارًا، وظالمين، وفاسقين.

فقال ـ سبحانه ـ: **﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾**. [سورة المائدة، الآية: ٤٤].

وقال ـ تعالى ـ: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**﴾. [سورة المائدة، الآية: ٤٥].

وقال ـ عز وجل ـ: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون**﴾. [سورة المائدة، الآية: ٤٦].

ويكون الحكم بغير ماأنزل الله ـ تعالىٰ ـ كفرًا ناقلاً عن الملة، وناقضًا من نواقض الإيمان في عدة صور وحالات، نتحدث عن بعضها على النحول التالي:

١ ـ من شرّع غير ماأنزل الله تعالى:

قد تقـرر ـ بداهة ـ وجوب إفراد الله ـ تعالى ـ بالحكم والتشريع: ﴿**ألا له الخلق والأمر تبارك الله ربّ العالمين**﴾. [سورة الأعراف، الآية: ٥٤]، فإذا كان الله ـ تعالى ـ هو المتفرد بالخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة، لاشريك له في هذه الصفـات، فهو ـ سبحانه ـ أيضا وحده المتفرد بالتشريع، والتحليل، والتحـريم، فالدين لايكون إلاَّ ماشرعه الله ـ تعـالى ـ، وليس لأحـد أن يشرِّع شيئًا ماجاء عن الله ـ تعالى ـ، ولاعن رسوله، ﷺ.

* **فالتشريع حق خالص لله وحده لاشريك له**، من نازعه

في شيء منه، فهو مشرك، لقوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله**﴾. [سورة الشورى، الآية: ٢١].

* **يقول ابن كثير** في تفسير هذه الآية: «أي هم لايتبعون ماشرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ماشرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ماحرَّموا عليهم من البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، وتحليل أكل الميتة، والدم، والقمار إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم من التحليل والتحريم والعبادات الباطلة والأموال الفاسدة»[1].

وسمّىٰ الله ـ تعالى ـ الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء[2]، فقال ـ سبحانه ـ: ﴿**وكذلك زَيَّن لكثير من المشركين قتلَ أولادهم شركاؤهم**﴾. [سورة الأنعام، الآية: ١٣٧].

وقال ـ عز وجل ـ: ﴿**اتَّخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا**

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/١١٣.

(٢) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٤/٨٣، ٧/١٧٣.

من دون الله والمسيح ابن مريم وماأُمروا إلا ليعبدوا إلـهًا واحدًا لا إلـه إلا هو سبحانه عمَّا يشركون﴾ . [سورة التوبة، الآية: ٣١].

* فهؤلاء الأحبـار والرهبان الذين شرعوا غير تشريع الله ـ تعالىٰ ـ كفَّار، لاشك في كفرهم؛ لأنهم نازعوا الله ـ تعالىٰ ـ في ربوبيته، وبدّلوا دين الله وشرعه[1].

* وإذا كانت متـابعة أحكام المشرِّعين غير ماشرَّعه الله، تعتبر شركًا، وقد حكم الله على هؤلاء الأتباع بالشرك، كما قال ـ سبحانه ـ: ﴿وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾[2][سورة الأنعام، الآية: ١٢١]. فكيف يحال هؤلاء المشرِّعين؟

* ويقول ـ عزّ وجل ـ: ﴿إنَّما النسيء زيادة في الكفر يُضلّ به الـذين كفـروا يحلّونـه عامًا ويحرّمونه عامًا ليواطؤا عدة ماحرّم الله﴾ . [سورة التوبة، الآية: ٣٧].

* يقول ابن حزم عن هذه الآية: «وبحكم اللغة التي نزل بها القرآن إن الزيادة في الشيء لاتكون ألبتة إلا منه لا من

---

(١) انظر: الشريعة الإلهية ص١٧٩ ـ ١٨٢.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٢/١٦٣، فتاوى ابن تيمية ٧/٧٠، أضواء البيان للشنقيطي ٣/٤٠.

غيره فصحّ أن النسيء كفر، وهو عمل من الأعمال، وهو تحليل ماحرّم الله»[1].

* وهؤلاء المشرِّعون مالم يأذن به الله ـ تعالىٰ ـ، إنما وضعوا تلك الأحكام الطاغوتية لاعتقادهم أنها أصلح، وأنفع للخلق وهذه ردّة عن الإسلام، بل إن اعتبار شيء من تلك الأحكام ولو في أقل القليل عدم رضا بحكم الله ورسوله، فهو كفر ناقل عن الملة[2]، إضافة إلى أن هذا التشريع يعدّ تجويزًا وتسويغًا للخروج على الشرع المنزّل، ومن سوّغ الخروج على هذه الشريعة فهو كافر بالإجماع[3].

* «إن طواغيت البشر ـ قديمًا وحديثًا ـ قد نازعوا الله في حق الأمر، والنهي، والتشريع بغير سلطان من الله ـ تعالىٰ ـ، فادّعاه الأحبار والرهبان لأنفسهم، فأحلوا به الحرام، وحرّموا به الحلال، واستطالوا به على عباد الله، وصاروا

---

(١) الفصل ٣/ ٢٤٥.

(٢) انظر: فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/ ٥٠٠، ومجموع فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١/ ٣٦.

(٣) انظر: فتاوىٰ ابن تيمية ٢٧/ ٥٨، ٥٩، ٢٨/ ٥٢٤، البداية لابن كثير، ١٣/ ١١٩.

بذلك أربابًا من دون الله، ثم نازعهم الملوك في هذا الحق حتى اقتسموا السلطة مع هؤلاء الأحبار والرّهبان، ثم جاء العَلْمَانِيُّونَ، فنزعوا الحق من هؤلاء وهؤلاء، ونقلوه إلى هيئة تمثِّل الأمة، أو الشعب، أطلق عليها اسم البرلمان، أو مجلس النواب»[١].

* **إن غالب الأنظمة التي تحكم بلاد المسلمين** - من خلال استقراء دساتيرها - هو انسلاخ من عقيدة إفراد الله - تعالى - وحده بالتشريع، حيث جعلت التشريع والسيادة للأمة، أو الشعب، وربما جعلتْ الحاكم مشاركًا في سلطة التشريع، وقد يستقل بالتشريع في بعض الأحوال، وكلّ ذلك تمردُ على حقيقة الإسلام التي توجب الانقياد والقبول لدين الله - تعالىٰ - والله المستعان[٢].

* **يقول د. صلاح الصاوي - عن تلك الأوضاع -:**

«إن الحالة التي تواجهها مجتمعاتنا المعاصرة هي حال الإنكار على الإسلام أن تكون له صلة بشئون الدولة،

---

(١) نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية لصلاح الصاوي ص١٩، ٢٠.

(٢) انظر المرجع السابق ص١٢ - ١٦

والحجـر عليه ابتداءً أن تتدخل شرائعه لتنظيم هذه الجوانب، وتقرير الحق في التشريع المطلق في هذه الأمور للبرلمانات والمجالس التشريعية.

* **إننا أمام قوم يدينون بالحق في السيادة العليا** والتشريع المطلق للمجالس التشريعية، فالحلال ماأحلته، والحرام ماحرّمته، والواجب ماأوجبته، والنظام ماشرعته، فلا يجرم فعل إلا بقانون منها، ولايعاقب عليه إلا بقانون منها، ولااعتبار إلا للنصوص الصادرة منها.

* **هذه المحنة التي نواجهها اليوم**، والتي لايصلح لدفعها ترقيع جزئي بإلغاء بعض المواد، والنص على أخرى، وإنما يصلحه أن نبدأ بتقرير السيادة المطلقة والحاكمية العليا للشريعة الإسلامية، والنص على أن كل مايتعارض معها من القوانين أو اللوائح فهو باطل»[1].

* **لقد وصل امتهان الشريعة الإلهية ونبذها ـ في بعض تلك الدساتير ـ** إلى حد أنهم جعلوا هذه الشريعة الربَّانية مصدرًا ثانويًا من مصادر القانون، فتأتي الشريعة متأخرة بعد

---

(١) تحكيم الشريعة ودعاوى العلمانية لصلاح الصاوي ص٨١.

التشريع الوضعي، والعرف. كما أنهم يجاهرون صراحةً بحق التشريع لغير الله ـ تعالىٰ ـ، بحيث أن نصوص الشريعة لاتكتسب صفة القانون عندهم لو أرادوا العمل بتلك النصوص إلَّا بصدورها عمن يملك حق التشريع، وهي السلطة التي يمنحها الدستور الاختصاص بذلك! أما كون هذه الشريعة منزلة من عند الله ـ تعالى ـ فلا يعطيها صفة القانون عندهم، فضلاً أن تكون حاكمة ومهيمنة، بل إن العرف يلغي أي مبدأ من مبادىء الشريعة الإسلامية[١]!

عدا أن هذه القوانين والدساتير الطاغوتية عند أصحابها قد صار لها من الحرمة والتعظيم كما لو كانت شريعة إلـٰهية، يبينِّ ذلك الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ **فيقول**:

«هـذه القـوانـين التي فرضهـا على المسلمـين أعـداءُ الإسلام.. هي في حقيقتها دين آخر جعلوه دينًا للمسلمين بدلاً من دينهم النقي السامي؛ لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها وغرسوا في قلوبهم حبها وتقديسها والعصبية لها حتى لقد تجري على الألسنة والأقلام كثيرًا من كلمات «تقديس

---

(١) انظر: تفصيل ذلك في كتاب حد الإسلام وحقيقة الإيمان لعبدالمجيد الشاذلي ص٣٦٥ ـ ٣٧٧.

القانون، «قدسية القضاء»، «حرم المحكمة»، وأمثال ذلك من الكلمات. ثم صاروا يطلقون على هذه القوانين ودراساتها كلمة «الفقه»، و «الفقيه»، و «التشريع»، و «المشرع»، وماإلى ذلك من الكلمات التي يطلقها علماء الإسلام على الشريعة وعلمائها[1]

إن شريعة الله ـ تعالى ـ يجب أن تكون وحدها حاكمة ومهيمنة على غيرها، وأن تكون المصدر الوحيد للتشريع، فلا ننخدع بما يقوله بعضهم بأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع، لما تتضمنّه هذه العبارة الشركية من الإقرار والرضا بمصادر أخرىٰ للتشريع، ولو كانت مصادر فرعية[2]، يقول الله ـ تعالى ـ:

﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ماأنزل الله إليك﴾. [سورة المائدة، الآية: ٤٩].

٢ ـ أن يجحد أو ينكر الحاكم بغير ماأنزل الله ـ تعالى ـ

---

(١) عمدة التفسير لابن كثير ٢١٤/٣ = باختصار.

(٢) انظر: ضوابط التكفير لعبدالله القرني ص١١٥، ١١٦، وأضواء على ركن من التوحيد لعبدالعزيز بن حامد ص٢٠.

أحقية حكم الله ـ تعالى ـ ورسوله، ﷺ، كما جاء في رواية لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿**ومن لم يحكم لما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾. [سورة المائدة، الآية: ٤٤]. حيث قال: «من جحد ماأنزل الله فقد كفر»[١]. وهو اختيار ابن جرير في تفسيره[٢].

إن جحود حكم الله ـ تعالى ـ هو اعتراض على شرع الله ـ تعالى ـ، وتكذيب لنصوص الوحيين، وقد أجمع العلماء على تكفير من أنكر حكماً معلوماً من الدين بالضرورة، وحكىٰ هذا الإجماع جمع كثير من أهل العلم كما جاء مفصلاً في موضعه.

* فمن ذلك ماقاله أبو يعلىٰ:

«ومن اعتقد تحليل ماحرَّم الله بالنص الصريح، أو من رسوله، أو أجمع المسلمون على تحريمه، فهو كافر: كمن أباح شرب الخمر، ومنع الصلاة، والصيام، والزكاة، وكذلك من اعتقد تحريم شيء حلّله الله، وأباحه بالنص

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره ٦/ ١٤٩.

(٢) انظر: الموضع السابق، وتفسير ابن كثير ٢/ ٨.

الصريح، أو أباحه رسوله، أو المسلمون مع العلم بذلك، فهو كافر كمن حرّم النكاح، والبيع، والشراء على الوجه الذي أباحه الله ـ عز وجلّ ـ، والوجه فيه أنّ في ذلك تكذيبًا لله ـ تعالىٰ ـ ولرسوله في خبره، وتكذيبًا للمسلمين في خبرهم، ومن فعل ذلك، فهو كافر بإجماع المسلمين»(١).

* **ويقول ابن تيمية**: «والإنسان متى حلّل الحرام المجمع عليه، أو حرّم الحلال المجمع عليه، أو بدّل الشرع المجمع عليه، كان كافرًا مرتدًّا بالاتفاق»(٢).

* **ويقول الشنقيطي**: «من لم يحكم بما أنزل الله معارضة للرسل، وإبطالاً لأحكام الله، فظلمه، وفسقه، وكفره، كلها مخرج عن الملة»(٣).

ولايغيب عنّا أن هذا الجحود في حد ذاته يعدّ كفرًا، ولو

---

(١) المعتمد في أصول الدين ص٢٧١، ٢٧٢.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٣/٢٦٧. وانظر: فتاوىٰ محمد بن إبراهيم (رسالة تحكيم القوانين) ١٢/٢٨٨، وكتاب حد الإسلام للشاذلي ص ٤٣٧، ومقال: «تحكيم الشريعة» لمنّاع القطان، مجلة البحوث العدد الأول، ص١٧ ورسالة ضوابط التفكير للقرني ص ٢١٩.

(٣) أضواء البيان ٢/١٠٤.

لم يكن معه تحكيم لغير الشريعة فالجاحد كافر شرّع من دون الله ـ تعالى ـ أو لم يشرِّع.

وعندما ساق ابن القيِّم أقوال العلماء في تأويل قوله ـ تعالى ـ: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾. [سورة المائدة، الآية: ٤٤]، كان مما قال ـ في هذا الشأن.

«ومنهم من تأوّل الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحدًا له، وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجوح، فإن نفس جحوده كفر، سواء حكم به أو لم يحكم»(١).

٣ ـ أن يفضل حكم الطاغوت على حكم الله ـ تعالى ـ، سواء كان هذا التفضيل مطلقًا، أو مقيدًا في بعض المسائل.

* وقد ذكر الشيخ محمد بن عبدالوهاب هذه الحالة ضمن نواقض الإسلام، فقال: «من اعتقد أن غير هدي النبي، ﷺ، أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه، فهو كافر»(٢).

---

(١) مدارج السالكين ١/٣٣٦.

(٢) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب ١/٣٨٦.

* **ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم**: مَن اعتقد أن حكم غير الرسول، ﷺ، أحسن من حكمه، وأتم، وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إما مطلقًا، أو بالنسبة إلى ماستجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان، وتغير الأحوال، فلا ريب أنه كفر لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان، وصرف نحاتة الأفكار على حكم الحكيم الحميد»[1].

لقد قام التتار ـ بعد إسقاطهم لدولة الخلافة العباسية ـ بإظهار هذا الكفر، وذلك بتقديم حكم «الياسق»، وفرضه على المسلمين، ونبذ حكم الله ـ تعالى ـ، وقد أشار ابن كثير إلى هذا الواقع عند تفسيره لقوله ـ تعالى ـ ﴿**أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون**﴾. [سورة المائدة، الآية: ٥٠].

* **ويقول ابن كثير**:

«ينكر ـ تعالىٰ ـ على من خرج عن حكم الله المحكم،

---

(١) فتاوىٰ محمد بن إبراهيم ١٢/ ٢٨٨ (رسالة تحكيم القوانين)، وانظر: تفسير المنار ٦/ ٤٠٤، ٤٠٧، وفتاوىٰ ابن باز ١/ ٢٧٣، مجموع فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١/ ٣٦.

المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعَدَل إلىٰ ماسواه من الآراء، والأهواء، والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات، والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان، الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتىٰ، من اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية، وغيرها، وفيه كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا، يقدمونه على الحكم بكتاب الله، وسنة رسوله، ﷺ، فمن فعل ذلك، فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكِّم سواه في قليل ولا كثير»[1].

* ويتحدث إسماعيل الأزهري عما يزعمه مَن لاخلاق له من الإيمان، ممن يتهمون هذه الشريعة الكاملة بالنقص، فكان مما قاله:

---

(١) عمدة التفسير ٤/ ١٧١ ـ ١٧٣، وانظر: البداية لابن كثير ١٣/ ١١٩.

«من ظنَّ أن هذه الشريعـة الكاملة التي ماطَرَق العالم شريعـة أكمـل منهـا ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها، فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر غير رسولهم الذي يحل لهم الطيبات ويحرِّم عليهم الخبائث.

وكـذلـك من ظن أن شيئًـا من أحكام الكتاب والسنة النبـوية الثابتة الصحيحة بخلاف السياسة والمصلحة التي يقتضيها نظام الدنيا فهو كافر قطعًا»[١].

*** ويحكي محمود شاكر هذه الحالة فيقول:**

«والـذي نحن فيه اليوم هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثنـاء، وإيثـار أحكـام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل كل مافي شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة، وادِّعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زمـانـنـا، ولعلل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها»[٢].

---

(١) تحذير أهل الإيمان ص٨٠، ٨١، وانظر ص٢٢.

(٢) عمدة التفسير لابن كثير ٤/١٥٧.

لقد سلك خصوم هذا الدين مسالك متنوعة في سبيل استنقاص الشريعة الإسلامية[١]، وتفضيل حكم الطاغوت على حكم الله ـ تعالىٰ ـ، فتراهم يصفون الإسلام بأنه ديانة روحية، فلا علاقة له بشئوون الحياة الأخرىٰ كالمعاملات، والقضاء، والسياسة، والحدود، ونحوها.

* **يقول أحمد شاكر عن هؤلاء القوم وحكم الله ـ تعالىٰ ـ فيهم:**

«والقرآن مملوء بأحكام وقواعد جليلة، في المسائل المدنية والتجارية، وأحكام الحرب والسلم، وأحكام القتال والغنائم والأسرىٰ، وبنصوص صريحة في الحدود والقصاص، فمن زعم أنه دين عبادة فقط[٢] فقد أنكر كلّ هذا، وأعظمَ على الله الفرية، وظن أن لشخص كائنًا من كان. أو لهيئة كائنة من كانت، أن تنسخ ماأوجب الله من طاعته والعمل بأحكامه، وماقال هذا مسلم، ولايقوله، ومن

---

(١) انظر: حول تطبيق الشريعة لمحمد قطب، والإسلام والعلمانية، ليوسف القرضاوي، والعلمانية لسفر الحوالي، وتهافت العلمانية في الصحافة العربية، لسالم البهنساوي، وتحكيم الشريعة لصلاح الصاوي.

(٢) أي لاصلة له بشئون الحياة الأخرىٰ كالمعاملات والحدود.. إلخ.

قاله، فقد خرج عن الإسلام جملةً، ورفضه كلّه، وإن صام وصلّى، وزعم أنه مسلم»[١].

كما يزعم هؤلاء الخصوم أن في تحكيم الشريعة إقرارًا للاستبداد السياسي، والإرهاب الفكري، ويستدلون على ذلك بما حصل لأوربا أثناء تسلط رجال الكنيسة، وتارة ينعقون بدعوىٰ جمود الشريعة، وعدم مواكبتها للحياة المتطورة المتجددة، وربما وصفوا أحكام الحدود والقصاص بالقسوة التي لاتلائم إنسانية هذا العصر.

* **يقول الشيخ محمد بن إبراهيم في هذا الشأن**: «وحكم الله ورسوله لايختلف في ذاته، باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال، وتجدد الحوادث، فإنه ما من قضية كائنة ماكانت إلا وحكمها في كتاب الله ـ تعالىٰ ـ وسنة رسوله، ﷺ، نصًّا أو ظاهرًا أو استنباطًا أو غير ذلك، علمه من علمه، وجهله من جهله»[٢].

---

(١) الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر، ص٩٨، وعمدة التفسير لابن كثير (تعليق لأحمد شاكر) ٢/ ١٧١، ١٧٢، وانظر: موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين ٤/ ٢٩٢.

(٢) فتاوىٰ محمد بن براهيم ١٢/ ٢٨٨ (رسالة تحكيم القوانين).

* **ويقول الشنقيطي في هذا الصدد:**

«وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات، والأرض: فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض، كدعوىٰ أن تفضيل الذكر على الأنثىٰ في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث، والدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع، ونحوهما أعمال وحشية لايسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك.

فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفُس المجتمع، وأموالهم وأعراضهم، وأنسابهم، وعقولهم، وأديانهم كفر بخالق السموات والأرض، وتمرّد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها ـ سبحانه وتعالى ـ أن يكون معه مشرِّع آخر علوًّا كبيرًا[1]..

ومما يلحق بمسألة تفضيل حكم الجاهلية على حكم الله ـ تعالىٰ ـ: من لم يحكم بما أنزل الله ـ تعالى ـ استخفافًا

---

(١) أضواء البيان ٤/ ٨٤، ٨٥.

واستهانة بحكم الله ـ تعالى ـ، واحتقارًا له(١)، فمن وقع في ذلك فقد خرج عن الملة، لأن ذلك استهزاء بدين الله ـ تعالى ـ ومن ثم، فهو ردة عن الإسلام، كما هو ظاهر في النصوص التالية:

يقول ـ تعالى ـ: **قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون. لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾**. [سورة التوبة، الآيتان: ٦٥، ٦٦].

* **يقول الفخر الرازي:** «إن الاستهزاء بالدين كيف كان كفر بالله، وذلك لأن الاستهزاء يدل على استخفاف، والعمدة الكبرىٰ في الإيمان تعظيم الله بأقصىٰ الإمكان والجمع بينهما محال»(٢).

ويقول ـ تعالىٰ ـ: **﴿وإن نكثوا أيْمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيْمان لهم لعلهم ينتهون﴾**. [سورة التوبة، الآية: ١٢].

* **يقول القرطبي في تفسير هذه الآية:** «استدل بعض

(١) غالبًا مايكون هناك تلازم بين من يفضِّل حكم الطاغوت على حكم الله، وبين من يستهين بالشريعة ويستهزيء بها.

(٢) التفسير الكبير ١٦/ ١٢٤.

العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين إذ هو كافر، والطعن أن ينسب إليه مالايليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ماهو من الدين، لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه»[١].

* **ويقول ابن أبي العز الحنفي**: «إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخيَّر فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر»[٢].

* **ومما قاله أبو السعود عند تفسيره لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾**. [سورة المائدة، الآية: ٤٤].

«من لم يحكم بما أنزل الله كائنًا من كان دون المخاطبين خاصة، فإنهم مندرجون فيه اندراجًا أوليًا أي من لم يحكم بذلك مستهينًا به منكرًا... فأولئك هم الكافرون لاستهانتهم به»[٣].

---

(١) تفسير القرطبي ٨/٨٢.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ٢/٤٤٦.

(٣) تفسير أبي السعود ٢/٦٤ = باختصار، وتفسير البيضاوي ١/٢٧٦، وانظر: محاسن التأويل للقاسمي ٦/٢١٥.

٤ ـ من ساوى بين حكم الله ـ تعالى ـ وبين حكم الطاغوت، واعتقد التماثل بينهما، فهذا كفر ناقل عن الملة، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة والمعاندة لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**ليس كمثله شيء**﴾[1] [سورة الشورى، الآية: ١١].

ولقوله ـ عز وجل ـ: ﴿**فلا تجعلوا لله أندادًا وأنتم تعلمون**﴾. [سورة البقرة، الآية: ٢٢].

إن دعوى المساواة بين الحكم الإلهي والحكم الوضعي تنقّص للربّ ـ جل جلاله ـ، وغلو وطغيان في أحكام البشر، وشرك بالله ـ تعالى ـ لما في هذه المساواة من اتِّخاذ الأنداد مع الله ـ تعالى ـ، يقول ـ تعالى ـ: ﴿**فلا تضربوا لله الأمثال إن الله يعلم وأنتم لاتعلمون**﴾. [سورة النحل، الآية: ٧٤].

* **يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية:** «أي لاتجعلوا له أندادًا، وأشباهًا، وأمثالاً، ﴿**إن الله يعلم وأنتم لاتعلمون**﴾. أي أنه يعلم، ويشهد أنه لا إله إلا هو،

---

(١) انظر: فتاوى محمد بن إبراهيم ١٢ / ٢٨٩ (رسالة تحكيم القوانين)، ومقال تحكيم الشريعة لمناع القطّان ص٦٨، مجلة البحوث ع ١.

وأنتم بجهلكم تشركون به غيره»[١].

ويقول ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿**ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادًا يحبُّونهم كحبِّ الله**﴾. [سورة البقرة، الآية: ١٦٥]. فمن أحبّ من دون الله شيئًا، كما يحبّ الله ـ تعالىٰ ـ فهو ممن اتخذ من دون الله أندادًا، فهذا ندٌّ في المحبة، لا في الخلق والربوبية، فإن أحدًا من أهل الأرض لم يثبت هذا الندُّ[٢]. وإذا كان الأمر كذلك، فلا أضل، ولا أسوأ حالاً ومآلاً من هؤلاء الذين ساووا بين حكم الله ـ تعالىٰ ـ الذي لامُعقِّب لحكمه، وبين حكم البشر العاجزين القاصرين.

* **ويقول ابن تيمية**: «من طلب أن يطاع مع الله، فهذا يريد من الناس أن يتخذوا من دون الله أندادًا يحبونهم كحب الله، والله ـ سبحانه ـ أمر أن لايعبد إلا إيَّاه، وأن لايكون الدين إلا له»[٣].

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٥٥٩.

(٢) انظر: مدارج السالكين ٣/ ٢٠، وطريق الهجرتين ص٢٣٩، ٢٤٠.

(٣) الفتاوىٰ ١٤/ ٣٢٩.

وأخبر ـ تعالىٰ ـ عن أهل النار أنهم يقولون ـ وهم في النار ـ لآلهتهم: ﴿تالله إنْ كنَّا لفي ضلال مّبين إذ نسوّيكم بربّ العالمين﴾. [سورة الشعراء، الآيتان: ٩٧، ٩٨].

* **يقول ابن القيّم عن هذه الآية:**

«ومعلوم أنهم ماسووهم به ـ سبحانه ـ في الخلق، والرزق، والإماتة، والإحياء، والملك، والقدرة، وإنما سووهم به في الحب، والتأله، والخضوع لهم، والتذلل، وهذا غاية الجهل والظلم، فكيف يسوىٰ من خُلق من تراب برب الأرباب؟! وكيف يسوىٰ العبيد بمالك الرقاب؟ وكيف يسوىٰ الفقير بالذات، الضعيف بالذات، العاجز بالذات، المحتاج بالذات، الذي ليس له من ذاته إلا العدم، بالغني بالذات، القادر بالذات الذي غناه، وقدرته، وملكه، وجوده، وإحسانه، وعلمه، ورحمته، وكماله المطلق التام، من لوازم ذاته؟ فأي ظلم أقبح من هذا؟ وأي حكم أشدّ جورًا منه؟!»[1]

---

(١) الجواب الكافي ص١٧٧، وانظر: مفتاح دار السعادة ٢/ ١٢٠، وطريق الهجرتين ص٢٩٦.

* **فإذا كانت التسوية بين الله ـ تعالى ـ وبين خلقه في عبادة** من العبـادات تعتبر شركًا وتنديدًا يناقض توحيد العبادة، فكيف بمن سوّىٰ حكم الله ـ تعالى ـ بحكم البشر؟ .

* **وعلى كلٍّ فإن الرضا بالله ـ تعالىٰ ـ** ربًّا يوجب إفراد الله ـ تعـالى ـ بالحكم، واختصاصه ـ تعالىٰ ـ بالأمر ـ قدرًا أو شرعًـا ـ، كما قال ـ سبحـانه ـ: ﴿**ألا له الخلق والأمر**﴾ . [الأعراف، الآية: ٥٤]. فالحكم بالطاغوت ولو في أقل القليل ينافي هذا التوحيد، فما بالك بمن سوّىٰ حكم البشر بالحكم الإلٰهي المنزّل؟ .

٥ ـ أن يجوّز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، أو يعتقد أن الحكم بما أنزل الله ـ تعالىٰ ـ غير واجب، وأنه مخيَّر فيه، فهـذا كفـر منـاقض للإيمان، لتجـويزه ماعلم بالنصوص الصريحة القطعية تحريمه، حيث لم يعتقد وجوب إفراد الله ـ تعالىٰ ـ بالحكم، وهو وإن لم يكن جاحدًا لحكم الله، لكن مادام أنـه لايعتقـد وجـوب الحكم بما أنـزل الله ـ تعالىٰ ـ وحـده، وذلك بتجويزه الحكم بغير ماأنزل الله ـ تعالىٰ ـ،

فهذا كفر ناقل عن الملة(١).

* يقول القرطبي: «إن حكم بما عنده على أنه من عند الله ـ تعالىٰ ـ فهو تبديل له يوجب الكفر»(٢).

* ويوضح ابن تيمية هذه المسألة قائلاً: «ولاريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله، فهو كافر، فمن استحلَّ أن يحكم بين الناس بما يراه عدلاً من غير اتِّباع لما أنزل الله ـ فهو كافر ـ، فإنه مامن أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها مارآه أكابرها، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله كسواليف البادية وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر.

فإن كثيراً من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لايحكمون

---

(١) انظر: فتاوىٰ محمد بن إبراهيم ١٢/٢٨٨، ٢٨٠، وأضواء على ركن من التوحيد لعبدالعزيز بن حامد ص٤٣، وعمدة التفسير لابن كثير (تعليق أحمد شاكر) ٤/١٥٨، وفتاوىٰ ابن باز ١/٢٧٥.

(٢) تفسير القرطبي ٦/١٩١، وانظر: تفسير الطبري ٦/١٤٦.

إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لايجوز الحكم بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ماأنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالاً[١]».

وبتأمل هذا النص المهم، يظهر لنا أن من جوّزوا الحكم بغير ماأنزل الله ـ تعالىٰ ـ، وقد عرفوا ذلك فلم يلتزموا، فإن هذا يعتبر استحلالاً وردة عن الإسلام، ولو لم يتضمن تكذيبًا وجحودًا[٢].

* ويقول ـ أيضًا ـ: «ومن حكم بما يخالف شرع الله ورسوله، وهو يعلم ذلك، فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم الياسق على حكم الله ورسوله»[٣].

وإذا كان هذا الصنف من جنس التتار.. فكذلك هم من جنس اليهود عندما حكموا بما يخالف حكم الله ـ تعالى ـ وهم يعلمون ذلك، كما جاء مبينًا في حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ حيث قال: مُرّ على النبي، ﷺ، بيهودي

(١) منهاج السنة النبوية ٥/ ١٣٠.
(٢) انظر: رسالة ضوابط التكفير ص٢٢٨.
(٣) الفتاوى ٣٥/ ٤٠٧، وانظر: الفتاوى ٢٧/ ٥٨، ٥٩، ٢٨/ ٥٢٤.

محمّمًا[1] مجلودًا، فدعاه، ﷺ، فقال: هكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة علىٰ موسىٰ. أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: لا! ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكن كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله، ﷺ، : «**اللهم إني أوّل من أحيا أمرك إذ أماتوه**». فأمر به فرجم، فأنزل الله ـ عزّ وجل ـ: ﴿**ياأيُّها الرسول لايحزنك الذين يُسارعون في الكفر**﴾. إلى قوله: ﴿**إن أوتيتم هذا فخذوه**﴾. [سورة المائدة، الآية: ٤١]. يقول ائتوا محمدًا، ﷺ، فإن أمركم بالتحميم والجلد، فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم، فاحذروه، فأنزل الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾. [سورة المائدة، الآية: ٤٤]. ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم**

---

(١) أي مسوّد الوجه، من الحُممة: الفحمة.

الظالمون﴾. [سورة المائدة، الآية: ٤٥]. ﴿ومَن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾. [سورة المائدة، الآية: ٤٧]. في الكفَّار كلها»[١].

فمناط الكفر ـ هاهنا ـ ماتلبّس به هؤلاء اليهود من تجويز الحكم بغير ماأنزل الله، وتبديل حكم الله ـ تعالىٰ ـ فاليهود كفروا لتغييرهم حكم الله ـ تعالىٰ ـ، فجعلوا التحميم والجلد بدلاً من الرجم، وهم يعلمون خطأهم[٢].

* ويقول ابن القيم ـ عن هذه الحالة ـ: «إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخيَّر فيه مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر»[٣].

* ويقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب: «من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد، ﷺ، كما

---

(١) رواه مسلم ٣/١٣٢٧ رقم الحديث ١٧٠٠.

(٢) انظر: رسالة ضوابط التكفير للقرني ص٢١٩، وحد الإسلام للشاذلي ص٣٨١، ٣٨٢.

(٣) مدارج السالكين ١/٣٣٧، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٢/٤٤٦.

وسع الخضر الخروج عن شريعة موسىٰ، عليه السلام، فهو كافر[١].

وإضافة إلى ذلك فإن تجويز الحكم بما يخالف حكم الله ـ تعالىٰ ـ هو قبول للأحكام والتكاليف من غير الله ـ تعالىٰ ـ ولو كان في بعضها، أو اليسير منها. . ، وهذا مناقض لحقيقة الإسلام لله وحده، فمن استسلم لله ـ تعالىٰ ـ ولغيره كان مشركًا، والاستسلام لله وحده يتضمن عبادته وحده، وطاعته وحده[٢].

وتوضيحًا لذلك فنورد ماسطّره الأستاذ محمد قطب من أمثلة في تجويز الحكم بما يخالف حكم الله ـ تعالىٰ ـ حيث يقول:

«كيف نزعم لأنفسنا أننا آمنا بأنه لا إلـه إلا الله ـ أي لامعبود[٣] إلا الله، ولاحاكم إلا الله ـ إذا كنّا نقول ـ بلسان الحال، أو بلسان المقال ـ إنك يارب! قد قلت: إن الربا

---

(١) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب ١/ ٣٨٧.

(٢) انظر: الفتاوىٰ لابن تيمية ٣/ ٩١.

(٣) يقصد: أي لامعبود بحق إلا الله ـ تعالىٰ ـ.

حرام، أما نحن، فنقول: إنه مدار الحياة الاقتصادية المعاصرة، لايقوم الاقتصاد إلا به، ولذلك، فنحن نُقرّه ونتداوله، ونجعله هو الأصل في تداول المال! وإنك يارب! قد قلت إن الزنا حرام، وحددت له عقوبة معينة في كتابك المنزل، وفي سنة رسولك، ﷺ، أما نحن فنرىٰ أنه ليس هناك جريمة تستحق العقاب أصلاً إذا تمَّ الأمر برضى الطرفين، ولم تكن المرأة قاصرًا، وإذا وقعت ـ من وجهة نظرنا ـ جريمة، فعقوبتها عندنا أمر آخر غير ماقررت! وإنك قد قلت يارب! إن عقوبة السرقة قطع اليد، أما نحن، فنرىٰ أن هذه عقوبة وحشية بربرية، إنما عقوبة السرقة عندنا هي السجن، وهي عقوبة مهذبة تليق بإنسان القرن العشرين!»[1].

٦ ـ من لم يحكم بما أنزل الله ـ تعالى ـ إباءً وامتناعا فهو كافر خارج عن الملة. وإن لم يجحد أو يكذِّب حكم الله ـ تعالىٰ[2] ـ وإذا كانت الحالة السابقة تجويز وقبول للحكم

---

(١) حول تطبيق الشريعة ص٢٠، ٢١.

(٢) وهذه الحالة تعتبر مثالاً على كفر الإباء والاستكبار، حيث يعدّ هذا الكفر =

بغير ماأنزل الله ـ تعالىٰ ـ، فهذه الحالة لاتعدو أن تكون في المقابل من تلك الحالة.

فمن المعلوم ـ عند السلف الصالح ـ أن الإيمان قول وعمل، وتصديق وانقياد، فكما يجب على الخلق أن يصدِّقوا الرسل ـ عليهم السلام ـ فيما أخبروا، فعليهم أن يطيعوهم فيما أمروا، فلا يتحقق الإيمان مع ترك الانقياد والطاعة، قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿وماأرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله﴾، [سورة النساء، الآية: ٦٤]. فالإيمان ليس مجرد التصديق ـ كما زعمت المرجئة ـ، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد[1].

كما أن الكفر عدم الإيمان ـ باتفاق المسلمين[2] ـ، ومن ثم، فهو ليس تكذيبًا فحسب، بل قد يكون امتناعًا عن اتِّباع الرسول مع العلم بصدقه[3]. . . ، وقد يكون هذا الكفر

= هو الغالب على الأمم المكذِّبة للرسل عليهم السلام، انظر: مدارج السالكين ١/٣٣٧.

(١) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص٥٤.

(٢) انظر: الفتاوى لابن تيمية ٢٠/٨٦.

(٣) درء تعارض النقل والعقل ١/٢٤٢.

إعراضًا أو شكًّا، وعلى هذا يكون من ترك الحكم بما أنزل الله إباءً وردًّا، فهو كافر مرتد، وإن كان مقرًّا بهذا الحكم؛ لأن الإيمان يقتضي وجوب الانقياد، والطاعة، والإذعان لحكم الله ـ تعالىٰ ـ **ونوضح ذلك من خلال مايلي:**

* **مما أورده ابن جرير** رحمه الله عند شرحه لحديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ: مَرّ بي عمي الحارث بن عمرو، ومعه لواء قد عقده له رسول الله، ﷺ، قال فسألته، قال: بعثني رسول الله، ﷺ، أن أضرب عنق رجل تزوج امرأة أبيه»[1]

* **حيث يقول ابن جرير:** «فكان فعله [أي نكاحه زوج أبيه] من أدل الدليل على تكذيبه رسول، ﷺ، فيما أتاه به عن الله ـ تعالىٰ ـ ذكره. وجحوده آية محكمة في تنزيله. . . فكان بذلك من فعله حكم القتل وضرب العنق، فلذلك أمر رسول الله، ﷺ، بقتله وضرب عنقه؛ لأن ذلك كان سنته في المرتد عن الإسلام»[2].

---

(١) رواه أحمد ٤/٢٩٢، وابن ماجة ٢/٨٦٩ وغيرهما.

(٢) تهذيب الآثار ٢/٤٨.

فتأمَّل - رحمك الله - نصّ هذا الحديث، وماقرره ابن جرير عندما بيَّن أن التكذيب، أو الاستحلال قد يظهر في عمل من الأعمال وهذا كفر ردّ، وإباء، فليس التكذيب، أو الاستحلال (القلبي) واقعًا بنطق اللسان فقط - كما زعمت المرجئة -[١].

إضافةً إلى ذلك فإنَّ من ردّ، وامتنع عن قبول حكم الله - تعالىٰ - فهو كافر بالإجماع، وإن كان مقرًّا بهذا الحكم، «يقول إسحاق بن راهويه: وقد أجمع العلماء أن على من دفع شيئًا أنزله الله.. وهو مع ذلك مقرّ بما أنزل الله أنه كافر»[٢].

* يقول الجصاص في تفسير قوله - تعالىٰ: ﴿فلا وربك لايؤمنون حتى يُحكّموك فيما شَجَرَ بينهم ثم لايجدوا في

---

(١) قارن ماسبق ذكره.. بما تراه واقعًا مشاهدًا في مجتمعات المسلمين، عندما «جوّزتْ» تلك الأنظمة الحاكمة في بلاد المسلمين أوكار الربا والزنا والخمر ونحوها من المحرمات الظاهرة، ومنحتْ «التراخيص لتلك الموبقات، بل «فرضتْ» تلك المحرمات القطعية، وقامت على رعايتها وحمايتها، ليس هذا فحسب، بل «سوّغت» تلك الأنظمة موالاة الكفَّار باسم «المصالح المشتركة والتعايش السلمي».. والله المستعان.

(٢) التمهيد لابن عبدالبر ٤/ ٢٢٦ = باختصار.

أنفسهم حرجًا مما قضيت ويُسلّموا تسليمًا﴾. [سورة النساء، الآية: ٦٥].

«وفي هذه الآية دلالة على أن من ردّ شيئًا من أوامر الله ـ تعالىٰ ـ، أو أوامر رسوله، ﷺ، فهو خارج من الإسلام، سواءً ردّه من جهة الشك فيه، أو من جهة ترك القبول، والامتناع من التسليم..»[1].

* **كما يقرر ابن تيمية**: اتفاق العلماء على وجوب قتال الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، وإن كانت مقرة بتلك الشريعة، **فيقول**:

«كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مانعي الزكاة. فاتفق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على القتال على حقوق الإسلام عملاً بالكتاب والسنة[2]» ـ إلى

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٨١.

(٢) الفتاوىٰ ٢٨/ ٥٠٢.

أن قال ـ «فأيما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والزنا، والميسر أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفّار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين، ومحرماته. التي لاعذر لأحد في جحودها وتركها، التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها، وإن كانت مقرّة بها، وهذا مما لاأعرف فيه خلافًا بين العلماء»[1].

* **ويفصِّل ابن تيمية** هذه المسألة تفصيلاً شافيًا عندما بيَّن أن مَن أبىٰ وامتنع عن حكم الله ـ تعالىٰ ـ وإن كان معترفًا بهذا الحكم ـ فهو أشدّ كفرًا ممن جحد هذا الحكم، فيقول:

«إن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرَّمه عليه، واعتقاد انقياده لله فيما حرَّمه وأوجبه، **فهذا ليس بكافر**، فأما إن اعتقد أن الله لم يحرِّمه، أو أنه حرَّمه، لكن امتنع من قبول هذا التحريم، وأبىٰ أن يذعن لله وينقاد، فهو إما جاحد أو معاند، **ولهذا قالوا**: من عصىٰ الله مستكبرًا، كإبليس كفر

---

(١) الفتاوى ٢٨/٥٠٢، وانظر: الفتاوى ٢٨/٥١٩، ٢٠/٩١، ٩٢.

بالاتفاق، ومن عصى مشتهيًا لم يكفر عند أهل السنة والجماعة، وإنَّما يكفره الخوارج، فإن العاصي المستكبر، وإن كان مصدقًا بأن الله ربه، فإن معاندته له، ومحاداته تنافي هذا التصديق، وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلًّا، فهو كافر بالاتفاق، **فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه**، وكذلك لو استحلها من غير فعل، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرّمها، **وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية**، ولخلل في الإيمان بالرسالة، ويكون جحدًا محضًا غير مبني على مقدمة، وتارة يعلم أن الله حرَّمها، ويعلم أن الرسول إنما حرّم ماحرّمه الله، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم، ويعاند المحرم، فهذا أشد كفرًا ممن قبله، **وقد يكون هذا مع علمه** أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه، ثم إن هذا الامتناع والإباء، إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته، فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع العلم بجميع مايصدق به تمردًا أو اتباعًا لغرض النفس، وحقيقته كفر، هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ماأخبر به، ويصدق بكل

مايصدق به المؤمنون، لكنه يكره ذلك، ويبغضه، ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، **ويقول**: أنا لا أقر بذلك، ولاألتزمه، وأبغض هذا الحق، وأنفر منه، **فهذا نوع غير النوع الأول**، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع»[١].

* **وتأكيدًا لما قرّره ابن تيمية**، نورد ماقاله النسفي في تفسيره لقوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿**وماكان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضىٰ الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخِيَرَةُ من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مُبينًا**﴾. [سورة الأحزاب، الآية: ٣٦].

«فإن كان العصيان عصيان ردّ وامتناع عن القبول، فهو ضلال كفر، وإن كان عصيان فعل مع قبول الأمر واعتقاد الوجوب، فهو ضلال خطأ وفسق»[٢].

ومما يمكن إلحاقه بالإباء والامتناع: الإعراض، والصدود عن حكم الله ـ تعالىٰ ـ **ونوضح ذلك بما يلي**:

يقول ـ تعالىٰ ـ ﴿**ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما**

---

(١) الصارم المسلول ص٥٢١، ٥٢٢. وانظر الفتاوى ٢٠/٩٧، ٩٨.

(٢) تفسير النسفي (ضمن كتاب مجموعة من التفاسير) ٤/١١٩.

أُنـزل إليـك ومـا أُنزل من قبلك يُريدون أن يتحاكَمُوا إلى الطّاغـوت وقـد أُمـروا أن يكفروا به ويُريد الشيطان أن يضلّهم ضلالاً بعيدًا . وإذا قيل لهم تعالوا إلىٰ ماأنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يَصدُّون عنك صُدودًا﴾ . [سورة النساء، الآيتان: ٦٠، ٦١] .

* يقول ابن تيمية: «بيَّن سبحانه أن من دعىٰ إلى التحاكم إلى كتاب الله، وإلى رسوله، فصدّ عن رسوله كان منافقًا، وليس بمؤمن فالنفـاق يثبت، ويزول الإيمان بمجـرد الإعراض عن حكم الرسول، وإرادة التحاكم إلى غيره»(١) .

* ويقـول ابن القيم: «فجعـل الإعـراض عما جاء به الرسول، والالتفـات إلى غيره هو حقيقة النفاق، كما أن حقيقـة الإيمان هو تحكيمـه وارتفـاع الحـرج عن الصـدور بحكمـه، والتسليم لما حكم به رضى، واختيارًا، ومحبة، فهذا حقيقة الإيمان، وذلك الإعراض حقيقة النفاق»(٢) .

* ويقـول البيضـاوي في تفسـيره لقوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿قل

---

(١) الصارم المسلول ص٣٣ = باختصار.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ٢/٣٥٣ .

أطيعوا الله والرسول فإن تولّوا فإن الله لايحب الكافرين﴾ . [سورة آل عمران، الآية: ٣٢]. «وإنما لم يقل لايحبهم لقصد العموم، والدلالة على أن التولي كفر، وأنه من هذه الحيثية ينفي محبة الله، وأن محبته مخصوصة بالمؤمنين»[١] .

* ويقول ابن تيمية عند قوله ـ تعالىٰ ـ: **﴿فمن أظلم ممن كذّب بآيات الله وصَدف عنها سنجزي الذين يَصْدِفُون عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا يصَدِفُون﴾** . [سورة الأنعام، الآية: ١٥٧] .

«فذكر سبحانه أنه يجزي الصادف[٢] عن آياته مطلقًا ـ سواء كان مكذبًا أو لم يكن ـ سوءَ العذاب بما كانوا يصدفون. يبين ذلك أن كل من لم يقر بما جاء به الرسول، فهو كافر، سواء اعتقد كذبه، أو استكبر عن الإيمان به، أو أعرض عنه اتباعًا لما يهواه، أو ارتاب فيما جاء به، فكل مكذب بما جاء به فهو كافر»[٣] .

---

(١) تفسير البيضاوي ١/١٥٦ . وانظر: تفسير ابن كثير ١/٣٣٨ .

(٢) صدف عنه: أي أعرض إعراضًا شديدًا. انظر: مفردات الأصفهاني ص٤٠٨ .

(٣) درء تعارض العقل والنقل ١/٥٦ .

٧ ـ من ضمن الحالات التي يكون الحكم بغير ماأنزل الله ـ تعالى ـ كفرا أكبر، ماقاله الشيخ محمد بن إبراهيم:

«وهو أعظمها، وأشملها، وأظهرها معاندة للشرع[(١)]، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ورسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعدادًا، وإمدادًا، وإرصادًا، وتأصيلاً، وتفريعًا، وتشكيلاً، وتنويعًا، وحكمًا، وإلزامًا، ومراجع مستمدات.

فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستمدات، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله، ﷺ، فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتىٰ، وقوانين كثيرة كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض

---

(١) قول الشيخ ـ رحمه الله ـ عن اتخاذ تلك المحاكم الوضعية.. «وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع.. وذلك لما يتضمنه إنشاء محاكم غير شرعية من الأضرار المتعدية، والشرور العامة، والانحرافات الشاملة، والتي غلبت على المسلمين بسبب إقامة تلك المحاكم القانونية، إضافة إلى ذلك فإن اتخاذ تلك المحاكم الجاهلية قد يوقع في أكثر من ناقض من نواقض الإيمان من تلك الحالات التي سبق ذكرها، ومن ثم كانت هذه الحالة أشمل من قبلها.

البدعيين المنتسبين إلى الشريعة، وغير ذلك.

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرّهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا كفر، وأي مناقضة لشهادة أن محمدًا رسول الله بعد هذه المناقضة.[1]

* **ومما يلحق بهذه الحالة ماقاله الشيخ محمد بن إبراهيم ـ أيضًا ـ:** «مايحكم به كثير من رؤساء العشائر، والقبائل من البوادي، ونحوهم من حكايات آبائهم، وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمونها «سلومهم» يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به، ويحملون على التحاكم إليه عند النزاع بقاءً على أحكام الجاهلية، وإعراضًا ورغبة عن حكم الله ورسوله»[2].

* **ومن خلال عرض الحالات السابقة الموجبة للردة، يظهر**

---

(١) فتاوى محمد بن إبراهيم ١٢/ ٢٨٩، ٢٩٠ (رسالة تحكيم القوانين).

(٢) المرجع السابق ١٢/ ٢٩٠، ٢٩١.

حكم المشرِّع ـ كما في الحالة الأولىٰ ـ والحاكم بغير ما أنزل الله ـ كما في بقية الحالات ـ ويبقىٰ موضوع المحكوم بتلك القوانين الطاغوتية، فإن كفره متعلّق بقبوله لغير شريعة الله، ورضاه بها، إضافةً إلى ذلك، فإن متابعة هذا المحكوم، وقبوله لغير الشريعة من خلال تحاكمه إلى غير ماأنزل الله ـ تعالىٰ ـ لايخلو من امتناع عن قبول حكم الله وحده، أو تجويز للحكم بالطاغوت، وقد أمروا أن يكفروا به، أو تفضيل لحكم الطاغوت على حكم الله ـ تعالىٰ ـ أو التسوية بينهما!!

يقول الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿**ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وماأنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمروا أن يكفروا به ويُريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيدًا وإذا قيل لهم تعالوا إلى ماأنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودًا**﴾. [سورة النساء، الآيتان: ٦٠، ٦١].

* **وممـا قاله أبو السعود في تفسير هذه الآية**: «التعجيب والاستقباح على ذكر إرادة التحاكم [إلى الطاغوت] دون نفسه: [أي التحاكم] للتنبيه على أن إرادته مما يقضي منه

العجب، ولاينبغي أن يدخل تحت الوقوع فما ظنك بنفسه؟»(١).

كما دلت الآية على أن إرادة التحاكم إلى الطاغوت إيمان بهذا الطاغوت، ومن ثم فهو كفر بالله ـ تعالىٰ ـ حيث أن الله ـ تعالىٰ ـ قد فرض على عباده الكفر بالطاغوت، والإيمان به ـ تعالىٰ ـ حيث قال ـ سبحانه ـ: ﴿**فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقىٰ**﴾. [سورة البقرة، الآية: ٢٥٦].

ويقول ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح ابن مريم، وماأمروا إلّا ليعبدوا إلـٰهًا واحدًا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون**﴾. [التوبة، الآية: ٣١].

* **يقول ابن تيمية** ـ في معنىٰ هذه الآية: «هؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله حيث أطاعوهم في تحليل ماحرم الله وتحريم ماأحل الله يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدّلوا دين الله، فيتبعونهم على

(١) تفسير أبي السعود ١/ ٧٢٤.

التبديل، فيعتقدون تحليل ماحرّم الله، وتحريم ماأحلَّ الله[١] اتِّباعًا لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركًا، وإن لم يكونوا يُصَلُّون لهم، ويسجدون لهم ـ فكان من اتَّبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ماقاله ذلك، دون ماقاله الله ورسوله مشركًا مثل هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتًا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم مايفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب، كما ثبت في «الصحيح» عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**إنما الطاعة في المعروف**»[٢]».

---

(١) مما يجدر التنبيه عليه هاهنا: أن هذا الاستحلال، أو الجحود ليس تكذيبًا باللسان فقط، كما هو عند المرجئة ـ فإن هذا الاستحلال والجحود يعتبر في حد ذاته كفرًا، وإن لم يكن هناك متابعة أو طاعة لأولئك الأرباب، ومناط الكفر ـ هاهنا ـ هو القبول والمتابعة في هذا التبديل. . . ولمزيد من التفصيل والبيان راجع ماسبق إيراده من كلام ابن تيمية وابن جرير ص ٦٨، ٦٩

(٢) الفتاوى ٧/ ٧٠.

* وأمر آخر وهو أن المحكوم بتلك القوانين راضيًا بها فهو كافر، لأن الراضي بالكفر كفاعله يدلّ على ذلك قوله ـ تعالىٰ ـ:

﴿وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذًا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعًا﴾. [سورة النساء، الآية: ١٤٠].

* يقول القرطبي: «قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾. أي غير الكفر: ﴿إنَّكم إذًا مثلهم﴾. فدلّ بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأن مَن لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر»(١).

* ويقول محمد رشيد رضا في قوله: ﴿إنكم إذًا مثلهم﴾ هذا تعليل للنهي، أي إنكم إن قعدتم معهم تكونون مثلهم، وشركاء لهم في كفرهم؛ لأنكم أقررتموهم عليه ورضيتموه لهم، ولا يجتمع الإيمان بالشيء، وإقرار الكفر

---

(١) تفسير القرطبي ٥/٤١٨، وانظر: تفسير البيضاوي ١/٢٥١.

والاستهزاء به، ويؤخذ من الآية أن إقرار الكفر بالاختيار كفر. **ويؤخذ منه أن إقرار المنكر والسكوت عليه منكر وهذا منصوص عليه أيضًا**، وأن إنكار الشيء يمنع فشوه بين من ينكرونه حتمًا، فليعتبر بهذا أهل هذا الزمان، **ويتأملوا كيف يمكن الجمع بين الكفر والإيمان**، أو بين الطاعة والعصيان، فإن كثيرًا من الملحدين في البلاد المتفرنجة يخوضون في آيات الله، ويستهزئون بالدين، ويقرهم على ذلك، ويسكت لهم من لم يصل إلى درجة كفرهم، لضعف الإيمان والعياذ بالله ـ تعالىٰ ـ»[١].

ويقول ـ تعالىٰ ـ: ﴿**ويقولون آمنًا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولىٰ فريق منهم من بعد ذلك وماأولئك بالمؤمنين**﴾.

[سورة النور، الآية: ٤٧].

* **يقول النسفي** ـ في تفسيرها ـ: ﴿**وماأولئك بالمؤمنين**﴾. أي المخلصين، وهو إشارة إلى القائلين آمنًا وأطعنا، لا إلى الفريق المتولي وحده، وفيه إعلام من الله بأن جميعهم منتف عنهم الإيمان لاعتقادهم مايعتقد هؤلاء، والإعراض وإن

---

(١) تفسير المنار ٥/ ٤٦٤.

كان من بعضهم، فالرضا بالإعراض من كلهم»[١].

(جـ) متى يكون الحكم بغير ماأنزل الله كفرًا أصغر؟ يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا أصغر إذا حكم الحاكم أو القاضي بغير ماأنزل الله تعالىٰ في واقعة ما،[٢] مع اعتقاده وجوب الحكم بما أنزل الله ـ تعالىٰ ـ في هذه القضية المعينة، فعدَل عنه عصيانًا وهوىً وشهوة، مع اعترافه بأنه آثم في ذلك، ومستحق للعقوبة. ونسوق جملة من كلام أهل العلم **في هذه المسألة:**

* **يقول القرطبي:** «إن حكم به [أي بغير ماأنزل الله] هوىٰ ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة

---

(١) تفسير النسفي ٤/ ٤٠٩، (ضمن مجموعة من التفاسير).

(٢) فهو ليس منهجًا ثابتًا أو قانونًا دائمًا، فمثل هذا يعدّ إباءً ورفضًا لحكم الشريعة ـ كما سبق توضيحه بل هو ملتزم لشرع الله في الجملة كما قال ابن تيمية وكما يقول الشيخ محمد إبراهيم: وأما الذي قيل فيه كفر دون كفر، إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر، وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل». اهـ من فتاوى محمد بن إبراهيم ١٢/ ٢٨٠.

في الغفران للمذنبين»[١].

*ويقول ابن تيمية: «أما من كان ملتزمًا لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، لكن عصىٰ واتَّبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة»[٢].

* ويقول ابن القيِّم: «إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانًا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر»[٣].

* ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم: «وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ماأنزل الله، وهو الذي لايخرج عن الملة.. وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ماأنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدىٰ.

وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملّة فإنه معصية عظمىٰ أكبر من الكبائر: كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، واليمين

---

(١) تفسير القرطبي ٦/ ١٩١.

(٢) منهاج السنة ٥/ ١٣١.

(٣) مدارج السالكين ١/ ٣٣٦، وانظر: شرح الطحاوية ٢/ ٤٤٦.

الغموس، وغيرها، فإن معصية سماها الله في كتابه كفرًا أعظم من معصية لم يسمها كفرًا»[١].

* ويقول الشنقيطي: «من لم يحكم بما أنزل الله معتقدًا أنه مرتكب حرامًا، فاعل قبيحًا، فكفره، وظلمه، وفسقه، غير مخرج عن الملة[٢].

وعلىٰ مثل هذه الحالة ـ التي ذكرت آنفًا ـ يُحمل ماورد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وعطاء، وطاووس، وأبي مجلز ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ.

فقد جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم

---

(١) فتاوىٰ محمد بن إبراهيم ١٢/ ٢٩١ (رسالة تحكيم القوانين).

(٢) أضواء البيان، ٢/ ١٠٤، وانظر: الأضواء ٢/ ١٠٩، وانظر: تحكيم الشريعة للصاوي ص٧١، ورسالة ضوابط التكفير للقرني ص٢١٧، وانظر: مقال وجوب تحكيم الشريعة لمناع القطان، مجلة البحوث ع«١» ص٦٩، وكتاب أضواء على ركن من التوحيد لعبدالعزيز بن حامد ص٤٢، ٤٣، ومختصر الغياثي لمحمد الحسني ص٥٦.

الكافرون﴾. [سورة المائدة، الآية: ٤٤]. أنه قال: «ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، وفي رواية أنه، قال: «كفر لاينقل عن الملة»[(١)].

* **وقال عطاء**: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق»[(٢)].

* **وقال طاووس**: «ليس بكفر ينقل عن الملة»[(٣)].

«وعندما جاء نفر من الإباضية لأبي مجلز، فقالوا له: يقول الله: **﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾**. **﴿فأولئك هم الظالمون﴾**. **﴿فأولئك هم الفاسقون﴾**. قال أبو مجلز إنه يعملون بما يعملون - يعني الأمراء - ويعلمون أنه ذنب..»[(٤)].

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٢/٣١٣، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/٥٢٢.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره ٦/١٤٨، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/٥٢٢.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره ٦/١٤٨، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/٥٢٢.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره ٦/١٤٦.

ومما يجدر التذكير به ـ في هذا المقام ـ أن هناك من حَمَّل كلام ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وغيرها من الآثار السابقة ـ مالايحتمله، فأساءوا فهمها، والمراد منها، ولذا فلابد من التنبيه على مايلي:

١ ـ أن ظاهر سياق تلك الآيات في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾. ومابعدها.. يدلّ على أن المعنىٰ المقصود أصلاً بالكفر والظلم والفسق فيها، هو الكفر الأكبر، والظلم الأكبر، والفسق الأكبر[١]، كما يوضح ذلك سبب نزولها، حيث إنها نزلت في اليهود ـ كما سبق بيانه[٢] ـ، ثم إن هؤلاء الأئمة ـ كابن عباس وغيره ـ عمُّوا بها غير الكفَّار[٣]، وقالوا: كفر دون كفر، مع أن سياق

---

(١) ويؤكد ذلك أن الكفر هاهنا ـ جاء معرّفًا باللام، وفَرْقٌ بين الكفر المعرّف باللام، وبين كفر منكر. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ١/ ٢٠٨.

(٢) انظر: ص ٦١، ٦٢ من هذا البحث، وأنظر: مجموع الروايات في سبب نزول تلك الآيات في تفسير ابن جرير ٦/ ١٤٠ ـ ١٤٨...

(٣) انظر: ما كتبه الشاطبي في الموافقات ٣/ ٢٨٥ في بيان سرّ تعميم السلف لمثل هذه الآية ونحوها..

الآيات يدل على أنها في الكفَّار، كما جاء في آخر رواية البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ في سبب نزول تلك الآيات ـ: «**في الكفَّار كلها**».

٢ ـ أن ماقاله أبو مجلز ـ رحمه الله ـ للإباضية، كان جوابًا عمَّا أرادوه من إلزامه بتكفير الأمراء، لأنهم في معسكر السلطان. . ، ولأنهم ارتكبوا بعض مانهاهم الله عنه.

* **ومما قاله محمود شاكر** ـ في المقصود من كلام أبي **محلز**:

«اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة. وبعد، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء، والأعراض، والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون الكفر شريعة في بلاد الإسلام، فلما وقف على هذين الخبرين[1]، اتخذهما رأيًا يرىٰ به صواب القضاء في الأموال، والأعراض، والدماء بغير ماأنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لاتكفر الراضي بها، والعامل بها. ـ إلى أن قال ـ «لم يكن سؤالهم

---

(١) يعني قول أبي مجلز، والذي جاء في روايتين عند الطبري في تفسيره.

عما احتجّ به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال، والأعراض، والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه، وعلى لسان نبيه، ﷺ، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ، وهذا كفر لا يشكّ أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه..

ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة، فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكمًا وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها، هذه واحدة، وأخرىٰ أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة، وإما أن يكون حكم بها هوىً ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة، وتلحقه المغفرة»[١].

(١) عمدة التفسير لابن كثير/أحمد شاكر ٤/ ١٥٦، ١٥٧ = باختصار.

ولعل مما يؤكد ذلك: «ماأخرجه عبد بن حميد، وأبو الشيخ عن أبي مجلز: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾. قال: نعم، قالوا: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾. قال: نعم، قالوا: فهؤلاء يحكمون بما أنزل الله؟ قال: نعم، هو دينهم الذي به يحكمون، والذي به يتكلمون، وإليه يدعون، فإذا تركوا منه شيئًا، علموا أنه جور منهم، إنما هذه اليهود والنصارىٰ والمشركون الذين لايحكمون بما أنزل الله»[1].

فينبغي أن يفهم كلام أبي مجلز ـ وكذا كلام ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ على ظاهره، وحسب مناسبته بلا غلو، ولا جفاء، فلا نكون كالخوارج الذين جعلوا مطلق المخالفة الشرعية كفرًا أكبر، وفي الوقت نفسه لانكون مع الطرف المقابل لهم ممن جعلوا رفض الشريعة، وتنحيتها، والإعراض عنها كفرًا أصغر، فلم يقصد ابن عباس ـ وكذا أبو مجلز ـ من أبىٰ وامتنع عن الالتزام بشرع الله ـ تعالىٰ ـ وتحاكم إلى قوانين الجاهلية، فلم يكن في تلك القرون

---

(١) الدر المنثور للسيوطي ٦/٨٨.

السابقة من يفعل مثل ذلك، **فكلام السلف الصالح** - في معصية كفر دون كفر. يدور حول قضية مفردة، أو واقعة معينة في الحكم بغير ماأنزل الله - تعالىٰ - عن هوىٰ وشهوة، مع اعتقاد حرمة هذا الفعل وإثمه، وليس منهجًا عامًّا، **وهذا أمر ظاهر تدلّ عليه عبارة ابن تيمية** - التي سبق ذكرها -: «أما من كان ملتزمًا لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، لكن عصىٰ واتّبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة»[1].

* **وكذا ماقاله ابن القيم**: «إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله **في هذه الواقعة**، وعدل عنه عصيانًا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر»[2].

هذا ماتيسر جمعه واعداده، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) منهاج السنة ٥/١٣١.

(٢) مدارج السالكين ١/٣٣٦، ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة انظر: رسالة ضوابط التكفير للقرني ص٢١٧، أضواء على ركن من التوحيد لعبدالعزيز بن حامد ص٣٦ - ٤٣، وحدّ الإسلام وحقيقة الإيمان لعبدالمجيد الشاذلي ص٤٠٦ - ٤١٤، ومختصر الغياثي لمحمد الحسني ص٤٦ - ٦٠، وتحكيم الشريعة للصاوي ص٧٠ - ٨٣.

اصدارات دار الوطن للنشر

(١) رسائل ودراسات في منهج أهل السنة

١ ١ مفهوم أهل السنة والجماعة/ د. ناصر العقل .... ٤ ر.س
٢ ٢ مجمل أصول أهل السنة والجماعة/ د. ناصر العقل .... ١ ر.س
٣ ٣ التبرك المشروع والتبرك الممنوع/ د. علي العلياني .... ٤ ر.س
٤ ٤ التمائم في ميزان العقيدة/ د. علي العلياني .... ٣ ر.س
٥ ٥ الرقى/ د. علي العلياني .... ٣ ر.س
٦ ٦ من تشبه بقوم فهو منهم/ د. ناصر العقل .... ٣ ر.س
٧ ٧ منهج أهل السنة والجماعة في تقويم الرجال ومؤلفاتهم/ أحمد الصويان ...... ٣ ر.س
٨ ٨ الإخلاص والشرك الأصغر/ عبدالعزيز العبداللطيف .... ٢ ر.س
٩ ٩ وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق/ جمال بادي (مجلد) .... ١٨ ر.س
١٠ ١٠ موقف أهل السنة والجماعة من العلمانية/ محمد عبدالهادي المصري .. ٢ ر.س
١١ ١١ التلازم بين العقيدة والشريعة/ د. ناصر العقل .... ٢ ر.س
١٢ ١٢ العلم أصوله ومصادره ومناهجه/ محمد الخرعان .... ٤ ر.س
١٣ ١٣ القول السديد شرح كتاب التوحيد/ فضيلة الشيخ/ عبدالرحمن السعدي ... ٥ ر.س
١٤ ١٤ الهوى وأثره في الخلاف/ د. عبدالله الغنيمان .... ٢ ر.س
١٥ ١٥ القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى/ فضيلة الشيخ محمد العثيمين ٥ ر.س
١٦ ١٦ فتح رب البرية بتلخيص الحموية/ فضيلة الشيخ محمد العثيمين .... ٤ ر.س
١٧ ١٧ مباحث في عقيدة أهل السنة/ د. ناصر العقل .... ٦ ر.س
١٨ ١٨ الإكفار والتشهير/ عبدالله بن محمد الجوعي .... ٤ ر.س

(٢) نحو ترشيد الصحوة

١٩ ١ من أخلاق الداعية/ الشيخ سلمان العودة .... ٣ ر.س
٢٠ ٢ لحوم العلماء مسمومة/ د. ناصر العمر .... ٣ ر.س
٢١ ٣ حتى لا تغرق السفينة/ الشيخ سلمان العودة .... ٣ ر.س
٢٢ ٤ العلم ضرورة شرعية/ د. ناصر العمر .... ٣ ر.س
٢٣ ٥ فقه الواقع/ د. ناصر العمر .... ٣ ر.س
٢٤ ٦ الحكمة/ د. ناصر العمر .... ٥ ر.س
٢٥ ٧ مسائل في الدعوة والتربية/ محمد صالح المنجد .... ٢ ر.س
٢٦ ٨ فن الدعوة/ عائض القرني .... ر.س

(٣) رسائل إلى مربية الأجيال

(٤) رسائل في العقيدة

٥٠ الولاء والعداء في علاقة المسلم بغير المسلم / د. عبدالله الطريقي ...... ٣ ر.س
٥١ العقيدة الصحيحة / سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز .... ١ ر.س
٥٢ الولاء والبراء في الإسلام / الشيخ صالح الفوزان .... ١ ر.س
٥٣ رسالة مهمة / الإمام عبدالعزيز بن محمد بن سعود .... ٣ ر.س
٥٤ نداء عام من علماء بلد الله الحرام .... ١ ر.س
٥٥ شرح أصول الإيمان / فضيلة الشيخ محمد العثيمين .... ٢ ر.س
٥٦ الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع / فضيلة الشيخ محمد العثيمين .... ١ ر.س
٥٧ العلمانية / محمد شاكر الشريف .... ٢ ر.س
٥٨ حزب البعث تاريخه وعقائده / سعيد الغامدي .... ٨ ر.س

(٥) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان

٥٩ ١ الجزء الأول «فتاوى العقيدة» .... ٩ ر.س
٦٠ ٢ الجزء الثاني «فتاوى العقيدة» .... ١٢ ر.س
٦١ ٣ الجزء الثالث «فتاوى العقيدة» .... ١٠ ر.س
٦٢ ٤ المجلد الرابع «فتاوى الطهارة» .... ١٨ ر.س

(٦) رسائل في الفقه

٦٣ الفتاوى المكية / فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين .... ٢ ر.س
٦٤ ضوابط للدراسات الفقهية / الشيخ / سلمان العودة .... ٦ ر.س
٦٥ توظيف الأموال / د. عبدالله الطيار .... ٤ ر.س
٦٦ المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان / عادل الفريدان .... ٩ ر.س
٦٧ خطب في الطهارة والصلاة / الشيخ محمد العثيمين .... ٤ ر.س
٦٨ رسائل الطهارة والصلاة / الشيخ عبدالعزيز ابن باز والشيخ محمد العثيمين .... ٢ ر.س
٦٩ فتاوى المسح على الخفين / فضيلة الشيخ محمد العثيمين .... ١ ر.س
٧٠ حكم تارك الصلاة / فضيلة الشيخ محمد العثيمين .... ١ ر.س
٧١ دروس رمضان / الشيخ سلمان العودة .... ٦ ر.س
٧٢ خطب الصيام والزكاة / فضيلة الشيخ محمد العثيمين .... ٣ ر.س
٧٣ كيف نعيش رمضان؟ / عبدالله الصالح .... ٢ ر.س
٧٤ ثلاثون درسا للصائمين / عائض القرني .... ٦ ر.س
٧٥ رسالة رمضان / عبدالله الجارالله .... ٤ ر.س
٧٦ كيف تزكي أموالك؟ / د. عبدالله الطيار .... ٣ ر.س

١٠٤ أسباب دفع العقوبات/ عبدالعزيز المشيقح .... ٣ ر.س
١٠٥ احفظ الله يحفظك/ عائض القرني .... ٣ ر.س
١٠٦ قل هذه سبيلي/ عائض القرني .... ٣ ر.س
١٠٧ القران والحضارة المعاصرة/ د. محمد الراوي .... ٢ ر.س
١٠٨ أريد أن أتوب.. ولكن!/ محمد صالح المنجد .... ٢ ر.س
١٠٩ السعادة بين الوهم والحقيقة/ د. ناصر العمر .... ٢ ر.س
١١٠ للمسافرين فقط / أحمد المثهان .... ٢ ر.س
١١١ كيف نشكر النعم/ رياض الحقيل .... ٢ ر.س
١١٢ أثر المعاصي على الفرد والمجتمع/ الشيخ محمد العثيمين .... ١ ر.س

(٨) رسائل للأسرة المسلمة

١١٣ أربعون نصيحة لإصلاح البيوت/ محمد صالح المنجد .... ٢ ر.س
١١٤ أخطار تهدد البيوت/ محمد صالح المنجد .... ٢ ر.س
١١٥ بصمات على ولدي/ طيبة اليحيى .... ٦ ر.س
١١٦ مقومات السعادة الزوجية/ د. ناصر العمر .... ٣ ر.س
١١٧ الـــزواج/ الشيخ محمد العثيمين .... ٢ ر.س
١١٨ اداب استقبال المولود في الإسلام/ يوسف العريفي .... ٢ ر.س

(٩) رسائل للدعاة

١١٩ فقه الاستشارة/ د. ناصر العمـــر .... ر.س
١٢٠ أزمة الحوار الديني/ جمال سلطان .... ر.س
١٢١ دفاع عن ثقافتنا/ جمال سلطان .... ر.س
١٢٢ أشهر أئمة الدعوة/ إبراهيم الفارس .... ٣ ر.س
١٢٣ كيف نكتب التاريخ الاسلامي/ محمد قطب .... ١٥ ر.س
١٢٤ من يملك حق الاجتهاد/ الشيخ سلمان العودة .... ٣ ر.س
١٢٥ حقيقة الانتصار/ د. ناصر العمر .... ٥ ر.س
١٢٦ مشروع مقترح/ د. ناصر العمر .... ٣ ر.س
١٢٧ تجديد الفكر الاسلامي ـ الحقيقة ـ الخداع جمال سلطان .... ٥ ر.س
١٢٨ أهمية اللغة العربية/ أحمد الباتلي .... ٢ ر.س
١٢٩ غزو من الداخل/ جمال سلطان .... ٥ ر.س
١٣٠ قبل أن يهدم الأقصى/ عبدالعزيز مصطفى .... ٤ ر.س
١٣١ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ صالح الدرويش .... ٦ ر.س

١٣٢ المنتقى من فرائد الفوائد/ الشيخ محمد العثيمين .... ١٢ ر.س
١٣٣ رؤية إسلامية/ محمد قطب .... ١٥ ر.س
١٣٤ جزيرة الإسلام/ الشيخ سلمان العودة .... ٣ ر.س
١٣٥ علماؤنا ودعاتنا/ عبدالرحمن الجامع .... ٣ ر.س
١٣٦ تنبيه الحفاظ/ محمد المسند .... ٣ ر.س
١٣٧ وسائل الثبات على دين الله/ محمد صالح المنجد .... ٢ ر.س
١٣٨ نظرات على ما في كتاب السلفية من الهفوات/ الشيخ صالح الفوزان .... ٣ ر.س
١٣٩ أهداف الجهاد وغايته/ د. علي العلياني .... ٣ ر.س
١٤٠ فضل الجهاد والمجاهدين/ سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز ..... ٢ ر.س
١٤١ من قصص الشهداء العرب في أفغانستان/ الجزء الأول عادل الشدّي ...... ٤ ر.س
١٤٢ من قصص الشهداء العرب في أفغانستان/ الجزء الثاني عادل الشدّي ... ٣ ر.س
١٤٣ البشائر بنصرة الإسلام/ محمد الدويش .... ٢ ر.س
١٤٤ الوحدة الإسلامية/ د. أحمد الغامدي .... ٣ ر.س

(١٠) رسائل توجيهية للشباب

١٤٥ العادة السيئة/ محمد صالح المنجد .... ٢ ر.س
١٤٦ السم المسموم/ أحمد الجهيمي .... ٢ ر.س
١٤٧ رسالة إلى الرياضي/ عبدالوهاب الطريري .... ١ ر.س
١٤٨ جلسة على الرصيف/ الشيخ سلمان العودة .... ٣ ر.س
١٤٩ إليك أخي المسلم/ وليد العثمان .... ٢ ر.س
١٥٠ شباب عادوا إلى الله/ عائض القرني .... ٢ ر.س
١٥١ الهاربون من جحيم المخدرات/ خالد الرشيد .... ٢ ر.س
١٥٢ العائدون إلى الله/ (الجزء الأول)/ محمد المسند .... ٣ ر.س
١٥٣ العائدون إلى الله/ (الجزء الثاني)/ محمد المسند .... ٣ ر.س
١٥٤ العائدون إلى الله/ (الجزء الثالث)/ محمد المسند .... ٣ ر.س
١٥٥ كيف تواجه الشهوة/ محمد الدويش .... ٢ ر.س

توزيع مؤسسة الجريسي

الرياض : ت ٤٠٢٢٥٦٤ • جدة : ت ٦٨٢٦١٠٥
الدمام : ت ٨٢٧١٨١١ • المدينة : ت ٨٣٨٠٥٢٩
القصيم : ت ٣٦٤٤٣٦٦ • أبها : ت ٢٢٢٠٤٨٥

مطبعة سفير تلفون ٤٩٨٠٧٨٠ - ٤٩٨٠٧٧٦ ★ الرياض